المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم العلوم السياسية

دور المجالس المحلية المنتخبة في تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المجلس الشعبي الولائي تيسمسيلت – دراسة حالة 2017–2019–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية:

تخصص: إدارة محلية

من إعداد الطالبين:

- باريك محمد
- زابور أحمد

تحت إشراف :

ا. نش حمزة

لجنة المناقشة

د.بتة الطيب	المركز الجامعي تيسمسيلت	رئيـــــســـا
د. غانس محمد	المركز الجامعي تيسمسيلت	عضوا مناقشا
د. نش حمزة	المركز الجامعي تيسمسيلت	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية : 1439هـ/1440هـ2018م/2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

قال الله تعالى:" لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"

الحمد لله الذي يستسلم لقدرته كل شيء , الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ به بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد:

أول من يجب شكره هو الله عزَّ وجل الذي أعاننا ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور **نش حمزة** الذي تفضل بمهمة الإشراف على هذه المذكرة فكان معنا بعمله ونصائحه القيمة وأننا نسأل الله أن يجزيه علينا خيرا ويبارك له.

ونتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل على حسن تعاونهم معنا والذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم القيمة التي كانت سندا لنا في هي هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع ولو بابتسامة تشجيعية ونسأل الله لنا ولهم الأجر والمثوبة وأن يجعل ذلك في موازين أعمالنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم ونرجو من الواحد الأحد أن نكون قد وفقنا في هذا العمل ولو بالقسط القليل.

باريك محمد & زابور أحمد

الإهداء

إلى... من قال فيهم اللّه عز و جل **"وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا"** .

والداي العزيزان و قدوتي في هذه الحياة.

إلى سندي و عوني إخوتي " **خالد** "، " **العربي و سليمان** " .

إلى الأستاذ المؤطر الذي رافقنا طيلة مدة إنجاز هذا العمل و لم يبخل علينا بالرأي السديد " **حمزة نش**"

إلى جميع أساتذة و عمال المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي **ـ تيسمسيلت ـ** و بالأخص أساتذة :

"**قسم العلوم السياسية**"

إلى كل الزملاء الذين درست معهم و قاسموني الحياة حلوها و مرها ، إلى كل من ساندوني في كل صغيرة و كبيرة ولو بإبتسامة تشجيعية ، الى زملائي في القطاع و خاصة **وحدة لرجام** للحماية المدنية.

إلى أصدقائي في الحي **"عبد الحق"، "بلال" ، "هشام" و "أمين"**

إلى رفيق دربي **"الحاج بعلول"** و إلى كل من يحبني و يحترمني.

إليك يامن تفتح مذكرتي من بعدي

" باريك محمد "

الإهداء

إلى والدي ووالدتي العزيزين "**أبي الغالي**" " **أمي الغالية**" شفاها الله

إلى من تقاسمني دقائق أنفاسها وحلو أوقاتها زوجتي الغالية" **مريم**"

التي مافتئت تساندني وتضيء دربي إلى أن أنهيت هذا العمل

إلى قرة عيني ولديَّ " **المهدي**" و " **الهادي**" حفظهما الله

فاللهم اجعلهما لي سنداً ومتكئاً في هاته الحياة

إلى عائلتي المتواضعة وكل إخوتي وأخواتي

إلى عائلة بن نصار "**الحاج سباع**" " **الحاجة زهرة**" حفظهما الله

ورعاهما وكل أولادهم

إلى كل زملاء وزميلات الدفعة

إلى أصدقائي بالعمل وخصوصا رئيس المفتشية " **بن رقبة محمد**"

إلى الذين ذكرهم لساني ولم يذكرهم قلمي

إلى الذين سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

زابور أحمد

قائمة الإختصارات

أولا : باللغة العربية

ألخ	إلى آخره
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.س.ن	دون سنة النشر.
د.ط	دون طبعة
ص.ص	من الصفحة إلى .....الصفحة.
ص،ص	الصفحة و الصفحة.
ص	الصفحة.
ط	الطبعة
ع	العدد
د	الدكتور.
أ	الأستاذ.

ثانيا باللّغة الفرنسية:

P	page
N°	numéro

ملخص:

خلصنا من هذه الدراسة لدور المجالس المحلية المنتخبة في تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر "المجلس الشعبي الولائي –تيسمسيلت– 2017–2022 انموذجا إلى أن المجالس المحلية المنتخبة عرفت إصلاحا جذريا منذ سنة 2011 وهذا بصدور قانوني البلدية والولاية الحاليين اللذيين عززا من مكانة المنتخب المحلي والمواطن وأسسا لمفهوم الديمقراطية التشاركية في تسيير الشأن المحلي. وهذا من أجل تقريب الإدارة من المواطن وخلق الثروة لتحقيق التنمية المستدامة .

ومن خلال الدراسة الميدانية التي أجريناها توصلنا إلى أن تحقيق وتجسيد الديمقراطية التشاركية تبقى بعيدة المنال نظراً للهوة بين المنتخب المحلي والفواعل غير الرسمية لعدة ظروف وإعتبارات.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، الفواعل غير الرسمية، الديمقراطية التشاركية، المجلس الشعبي الولائي، تيسمسيلت

Abstract:

We concluded from this study of the role of elected local councils in the embodiment of participative democracy in Algeria. "The National People's Assembly - 2017-2022 is a model that the elected local councils have undergone radical reform since 2011. This is the result of the current municipal and state laws that have strengthened the local, The concept of participatory democracy in the management of local affairs, and this in order to bring the administration closer to the citizen and create wealth to achieve sustainable development.

Through our field study, we have realized that the realization and manifestation of participatory democracy remains elusive because of the gap between the local team and informal actors for several circumstances and considerations.

Keywords: Local Communities, Informal Action, Participatory Democracy, State People's Assembly, Tesmeselt

مقدمة

أصبح النظام اللامركزي أحد المناهج التي انتهجها أغلبية الدول في الوقت الراهن قصداً منها لتدبير شؤون المواطنين و تحقيق مطالبهم المتزايدة يوماً بعد يوم ، حيث يقتضي هذا الاسلوب مشاركة المواطنين بأنفسهم في تدبير شؤونهم و مشاركة الدولة و أجهزتها في القرارات التي تخص حياتهم و به تنازلت الدولة عن بعض صلاحياتها للجماعات الاقليمية بعد تبني ما يعرف بالديمقراطية الحديثة .

و الجزائر كغيرها من الدول التي عرفت تحوّلاً كبيراً منذ الاستقلال على مستوى منظومتها السياسية و الادارية تبنى نظام التسيير اللامركزي الذي كان له أثر على الشأن المحلي و كان واضحاً في ترسانة القوانين التي أصدرتها منذ صدور ميثاق البلدية 1965 الذي أسس لصدور أول قانون للبلدية بعد الاستقلال في 18جوان 1967 وبعدها قانون الولاية سنة 1969 كما كان لدساتير الجمهورية منذ سنة 1976 و 1989 و الذي كرّس التعددية السياسية كخيار لابد منه لتحقيق التنمية الشاملة انطلاقاً من الجماعة الإقليمية كأساس لمشاركة المواطن .

و لقد تجسد هذا الأمر في قانوني البلدية و الولاية 08/90 و 09/90 على التوالي و الذي كان الهدف منها بناء إدارة فعالة اساسها الانتخاب و هدفها تحقيق مشاركة المواطنين و جميع الفواعل غير الرسمية في صنع القرار على مستوى الشأن المحلي .

إن عجز المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق مطالب الشعب و تجسيدها إلى قرارات في ظل قانوني البلدية و الولاية 08/90 و 09/90 عجل بصدور جملة من الإصلاحات بداية من سنة 2011 وهذا استجابة للتحولات التي عرفها العالم على جميع المستويات و قد شملت هاته الإصلاحات ما يلي :

قانون البلدية ، قانون الولاية ، النظام الانتخابي ، دور المراة في المجالس المنتخبة ، قانون الاعلام و قانون الاحزاب السياسية بصدور قانوني البلدية و الولاية الجديدين 10/11 و 07/12 كان الهدف منها تجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية و التسيير اللامركزية و جعل الجماعة المحلية فضاءً للحوكمة ، و أصبحت بهذا الديمقراطية التشاركية أساس لتحقيق التنمية المحلية بتزايد حاجات الافراد اليومية و عجز الدولة مركزياً أصبح لزاماً تبني الاسلوب اللامركزي لأنه النهج المناسب لتسيير الشأن المحلي .

فمفهوم الديمقراطية التشاركية، يقوم على تخلي السلطة على دورها المركزي عبر التخفيف من عبء الوصاية السياسية و الادارية، و فسح المجال للتعاطي مع فواعل مجتمعية جديدة كالمجتمع المدني و المواطن لتمكينه من الحصول على نصيب من التخلي الشرعي للدولة على سلطتها لصالح السلطة المنتخبة المحلية و شركائها من الفواعل الاجتماعية و الاقتصادية و المساهمة في تحديث الجماعات المحلية "غير المتفتحة التي تقتضي جهداً كبيراً لإدماجها في التجربة التنموية و الدولية و العلمية بعد ذلك "[1] .

ويمكن التأكيد أن مفهوم الديمقراطية التشاركية تبرز في عقبة الثمانينيات و التسعينيات من القرن العشرين حيث أن الو م أ هي أول من استخدمت هذا المفهوم من ستينيات القرن الماضي ، حيث أتاحت الشركة الامريكية الحق للعمال المشاركة في اتخاذ القرار على مستوى الادارة المركزية و على مستوى القطاعات الادارية السفلى[2] .

كما شهدت عدّة دول في العالم تطبيق مقاربة الديمقراطية التشاركية في الميدان ، ففي البرازيل مثلاً نجد أن دستور 1988 كان واضحا في توسيع المشاركة الاجتماعية خاصة من خلال تجربة الميزانية التشاركية ، و في فنزويلا فقد راهن الرئيس اليساري "هيوغو تشافيز" على دسترة الديمقراطية التشاركية من منطلق العدالة الاجتماعية[3] .

الجزائر كغيرها من الدول تبنت مفهوم الديمقراطية التشاركية نظراً للقصور الذي لازم عليه التنمية السياسية في الجزائر خلال العقدين الاخرين و نجد تفسيراً له من خلال طبيعة نموذج الديمقراطية التمثيلية الذي لازلنا نعتمده في تسيير الشؤون العمومية في الجزائر يتحمل جزءاً مهمّاً من هذا القصور[4] .

وحتى نتعرف عن قرب عن الديمقراطية التشاركية لدى مجالسنا المنتخبة بصفة عامة والمجالس المحلية المنتخبة لولاية تيسمسيلت خاصة، ارتأينا إجراء دراسة ميدانية على مستوى المجلس الشعبي الولائي

[1] – الأمين سويقات ، عصام الشيخ ، **ادماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشان المحلي**، ماخوذ من كتاب التشاركية الديمقراطية في ضل الاصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية– دراسة حالة تونس والجزائر والمغرب نموذجا ،(الاردن: ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2015)، ص.44.

[2] –الأمين سويقات ، عصام الشيخ ، **المرجع نفسه**، ص. 57.

[3] – خيرة بن عبد العزيز "دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم و ترقية الديمقراطية " **مجلة الفكر**،(جامعة بسكرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،ع12، مارس 2015) ،ص.90.

[4] – صالح زياني ، "تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد و إرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر" **مجلة المفكر** ،(جامعة بسكرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،ع04، افريل 2009) ،ص.56.

تيسمسيلت، بإعتباره هيئة من هيئات الولاية وبما له من أهمية قصوى في تحقيق التنمية المحلية ومراقبة عمل السلطات المحلية (الوالي) ، ولنتعرف عن مدى تجسيد الديمقراطية التشاركية من طرف هذا المجلس قمنا بإجراء مقابلات مع فواعل رسمية وغير رسمية لإثبات هذا الأمر أو تأكيده.

- **الاشكالية :**

لقد أدى بنا موضوع الدراسة هذا إلى طرح الاشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى تجسيد المجالس المحلية المنتخبة للديمقراطية التشاركية في الجزائر ؟ وما مدى نجاح المجلس الشعبي الولائي تيسمسيلت؟

وتندرج تحت هاته الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالجماعات المحلية والديمقراطية التشاركية؟ و ما مكانتهما في التشريع الجزائري؟
- ماهي آليات وأدوات مشاركة الفواعل غير الرسمية من أجل تجسيد الديمقراطية التشاركية مع المجالس المحلية المنتخبة ؟
- هل يعتبر المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت فضاء لممارسة الديمقراطية التشاركية؟

– الفرضيات

في إطار دراستنا للإشكالية المطروحة نتج عنها الفرضية الرئيسية التالية:

للمجالس المحلية المنتخبة دور هام وفعال في تجسيد الديمقراطية التشاركية دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي تيسمسيلت (2017–2019) .

وللإجابة عن التساؤلات الفرعية السابقة نخلص إلى الفرضيات الفرعية الاتية :

- للمجالس المحلية المنتخبة و الديمقراطية التشاركية مكانة هامة في التشريع الجزائري.
- مشاركة المواطن و الفواعل غير الرسمية في تحقيق مبدأ الشفافية ووصولا الى الديمقراطية التشاركية رغم العراقيل الموجودة.
- المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت يعتبر فضاءاً لنشاط الفواعل غير الرسمية من أجل تجسيد الديمقراطية التشاركية.

- **أهمية الدراسة :**

تستمد الدراسة أهميتها في كونها موضوعاً هاماً يتمثل في دور المجالس المحلية في تجسييد الديمقراطية التشاركية، كما أنه يكتسي أهمية بالغة في الوقت الراهن وكذا اندراجه ضمن مواضيع الساعة والاصلاحات الجديدة التي تقوم بها الجزائر في المجالس المحلية و تتمثل أساساً في :

- الديمقراطية التشاركية آلية من آليات تحقيق الحكامة على مستوى الجماعات المحلية .
- تبني المشرع الجزائري لمفهوم الديمقراطية التشاركية من خلال قانوني البلدية و الولاية الجديدين .

- **أسباب و دوافع اختيار الموضوع :**

1- أسباب ذاتية:

- ميول شخصي لدراسة هذا الموضوع ومعرفة مدى تجسيده في الجزائر.
- الفضول العلمي لمعرفة ما تعيشه الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة وتبنيها للديمقراطية التشاركية.

2- أسباب موضوعية:

من بين الاسباب و الدوافع التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع "دور المجالس المحلية المنتخبة في تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر" تتمثل أساساً في :

- جملة الاصلاحات العميقة التي عرفتها القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية .
- اشراك المواطنين و الفواعل غير الرسمية في اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم اليومية .
- التعرف على حقيقة مجالسنا المنتخبة و الدور الذي تلعبه من أجل تحقيق تنمية محلية شاملة (المجلس الشعبي الولائي – تيسمسيلت – دراسة ميدانة)

- **الدراسات السابقة والمشابهة:**

تم التطرق إلى مثل هذا الموضوع في مجموعة من المذكرات والتي تتداخل وتشترك مضامينها مع موضوعنا:

- مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الإداري، تحت عنوان: دور الجماعات المحلية في تكريسها للدمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، من إعداد الطالبة: حمدي مريم من جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2015/2014، تمحورت حول مدى ذكر المشرع الجزائري لمفهوم الديمقراطية التشاركية في قوانين الولاية والبلدية وذكر للآليات والعناصر التي تعزز من تكريس الديمقراطية التشاركية حي المجالس الشعبية المحلية المنتخبة بما فيها طريقة الانتخاب وتشكيل اللجان ودور المواطن في صنع القرار المحلى.

- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص: الدراسات السياسية المقارنة، تحت عنوان: الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014 الواقع وآليات التفعيل، من إعداد الطالب: عمر بوجلال من جامعة الجزائر 03، 2015/2014 والتي جاء فيها الإصلاحات السياسية التشاركية من 1989-2014 وتحدث أيضاً على واقع الديمقراطية في الجزائر وآليات تفعيلها ومدى تطورها في الجزائر.
- مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع: القانون العام، تخصص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية تحت عنوان : تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، من إعداد الطالبتين: طمين وحيدة و بوخزار كنزة، من جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- ،2014/2013، والتي تم فيها الحديث عن مكانة مفهوم الديمقراطية التشاركية في مختلف الدساتير والنصوص التشريعية والتنظيمية والمراسيم الرئاسية والتنفيذية ومدى تفعيلها وكل مايعرقل تمثيلها.

- **حدود الإشكالية:**

- **الإطار الزماني** : 2017 إلى 2019.

– **الإطار المكاني**: الجزائر –ولاية تيسمسيلت–

– **الحدود الموضوعية** : دور المجالس المحلية المنتخبة

- **منهج وأدوات الدراسة :**

إن طبيعة الدراسة تستوجب علينا إستخدام المنهج التاريخي و الذي يحدد التطور التاريخي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر و مرورها بعدة مراحل، و إستخدام المنهج الوصفي و النقدي في وصف مدى تطبيق مبادئ الديمقراطية التشاركية في الجزائر من خلال مجالسها المنتخبة تارة و نقدها في عدم تكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية و الوصول ال تطبيقها تارة اخرى ،بالإضافة الى استعمال منهج دراسة الحالة و ذلك ما لمسناه في الجانب الميداني لدى المجلس الشعبي الولائي ولاية تيسمسيلت انموذجا للفترة الممتدة من 2017-2022 وكذا كيفية تسييره و تشكيل لجانه و هذا ما فرض علينا استعمال أسلوب المقابلة من أجل إثراء موضوعنا.

المنهج التاريخي : هو الطريق الذي يتبعه الباحث في جمع معلوماته عن الأحداث و الحقاق الماضية في فحصها ونقدها و تحليلها و التأكد من صحتها، و في عرضهاو ترتيبها و تفسيرها و إستخلاص التعميمات و

النتائج العامة منها ، والتي لا تقف فادتها على فهم أحداث الماضي فحسب بل تتعداه إلى المساعدة في تفسير االأحداث و المشاكل الجارية و في توجيه التخطيط بالنسبة للمستقبل[1].

و لقد تم استخدام هذا المنهج في الفصل الأول.

المنهج الوصفي التحليلي : يتضمن وصف و تسجيل و تحليل و تفسير الظروف التي نحياها ، و يشمل بعض الأنواع من المقارنات ويحاول إستكشاف العلاقات بين المتغيرات ، ويدرس الباحث ظاهرة من الظواهر عن طريق جمع معلومات وافية و دقيقة حسب الواقع و وصفها وصفا يوضح خصائصها و أسبابها ، بغية الوصول الى استنتاجات محددة بشأنها[2].

منهج دراسة حالة : هو منهج يتجه الى البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة ،سواءا كانت فردا او نظاما اجتماعيا ، ويقوم على التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة او دراسة جميع المراحل التي مرت بها ، و ذلك قصد الوصول الى تعميمات متعلقة بالظاهرة او الوحدة المدروسة و بغيرها من الوحدات المتشابهة ، ولقد لازمنا هذا المنهج في الفصل الثالث دراسة ميدانية للمجلس الشعبي الولائي تيسمسيلت أنموذجا و كيفية تسييره و تشكيل لجانه [3].

اسلوب المقابلة : هي أحد أدوات البحث الإجتماعي في جمع البيانات عن طريق إقامة اللقاءات الشخصية و البينية، حيث يتم الباحث بجمع البيانات مباشرة من المبحوث على حدى ويتكرر كل مرة مع شخص .

و يمكن تعريفها بأنها موقف مواجهة يجريه الباحث او من ينوب عنه مع المبحوث بهدف الحصول على البيانات التي تقيس فرضيات الأسئلة [4].

و لقد تم استخدام هذه الأداة في الجانب الميداني من خلال إجراء مقابلات مع بعض رؤساء اللجان و كذا رؤساء بعض الجمعيات أو الفواعل الغير الرسمية في ولاية تيسمسيلت.

---

[1] عمار بوحوش و محمد الذنيبات ، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، (الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، ط5،2009)، ص.130.

[2] محمد سليمان الدجاني، **منهجية البحث العلمي في علم السياسة**، (المملكة الأردنية الهاشمية: دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، 2012)، ص.93.

[3] عامر مصباح، **منهجية البحث في العلوم السياسية**، (الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2010)، ص.114.

[4] ابراهيم بن عبد العزيز الدعيلج، **مناهج وطرق البحث العلمي**، (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2010)، ص.ص 137-138

- **الصعوبات :**
  - تشعب موضوع الدراسة من خلال تناوله من عدة نواحي: سياسية و اجتماعية و اقتصادية.
  - عدم كفاية الوثائق و المعلومات التي تبين بالفعل مشاركة المواطن و الفواعل غير الرسمية في صنع القرار أثناء اجرائنا للدراسة الميدانية .
- **تحديد المفاهيم والمصطلحات:**

الديمقراطية التشاركية :أعطى الباحثون و المفكرون عدة تعريفات للديمقراطية التشاركية وقد، اجمع معظمهم على أنها آلية اساسية و ضرورية من آليات إشراك المواطنين بصورة مباشرة في إتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤونهم العامة، ومراقبة ومتابعة مدى تنفيذ و تجسيد هذه القرارات[1] .

الجماعات المحلية :هي وحدات جغرافية منقسمة من إقليم الدولة ، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى ، تتولى بموجبها شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة ،كما تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتقوم بآداء دورها تحت إشراف الحكومة المركزية، و تتمثل في البلدية و الولاية [2].

المجلس الشعبي البلدي :المجلس الشعبي البلدي هو الحيز والإطار الذي يسمح للمواطن الحق في التعبير عن إرادته ومراقبة عمل السلطات ، ومشاركته في تسيير الشؤون العامة ،كما يجسد قاعدة اللامركزية الإدارية[3]

المجلس الشعبي الولائي : هو الهيئة التداولية للولاية الذي بموجبه يمارس سكان الإقليم حقهم في تسيير شؤونهم المحلية ومراقبة مدى تطبيق و تجسيد القرارات و البرامج التنموية[4].

---

[1] حمدي مريم ، **دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري** ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ،(الجزائر: كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة المسيلة ، 2015/2014) ، ص.38.

[2] ياسين ربوح ،" **محاضرات في ادارة الجماعات المحلية في الجزائر**"، محاضرة موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص:تنظيمات سياسية وادارية، (ورقلة: جامعة قاصدي مرباح –كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2016-2017)ص.2.

[3] نصر الدين بن شعيب، مصطفى شريف، " الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، **مجلة الباحث**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 10 ،2012 ، ص. 163.

[4] محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري " ملحق قانون الولاية رقم 12-07**"،(عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع،د.ط، دون سنة)، ص 54-55.

خطة الدراسة :

قصد الاجابة عن الاشكالية المطروحة تم تقسيم خطة الدراسة إلى ثلاثة فصول يتكون كل فصل من ثلاثة مباحث:

الفصل الأول : خصصناه

تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية و الديمقراطية التشاركية.

وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، خصص الأول منه إلى أهمية الجماعات المحلية أما المبحث الثاني فقد خصص ماهية الديمقراطية التشاركية، أما المبحث الثالث خصص الإطار القانوني والوظيفي للمجالس المحلية المنتخبة .

أما الفصل الثاني فتم التطرق إلى دور المجالس المحلية المنتخبة في تفعيل الديمقراطية التشاركية ، فقد تم تقسيمه هو الأخر إلى ثلاث مباحث خصص الأول إلى مشاركة المواطنين في التسيير المحلي، في حين خصص المبحث الثاني إلى المجتمع المدني كفاعل أساسي لتجسيد الديمقراطية التشاركية، أما المبحث الثالث تم تناول فيه إختصاص المجالس المحلية المنتخبة وتكريس مبدأ مشاركة المواطنين .

وفي الفصل الثالث والأخير قمنا بدراسة ميدانية للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت دراسة حالة 2017-2019.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والديمقراطية التشاركية

المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية:

إن الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية مكون أساسي ومحوري للجهاز الإداري في كل دول العالم، لذلك أخذ حيزاً هاماً من الدراسات والاهتمامات سواء من حيث التنظيم أو النشاط، وعليه سنتطرق لماهية الجماعات المحلية من خلال المفهوم وعلاقتها باللامركزية الإدارية

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية

يمكن تعريف الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية "بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساساً بهدف تنمية مجتمعاتها واشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيآت لقدر من الرقابة من السلطة المركزية[1] ".

كما يمكن تعريفها بأنها " أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها وتعمل على الاستقلال الأمثل لمواردها الدانية وترتبط في دلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور والقانون[2]".

وعرفها عبد الرازق الشيخلي في كتابه الإدارة المحلية بأنها :" المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة ـ هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت ـ رقابة وإشراف الحكومة المركزية[3]".

فالجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4] .

وعموماً تعرف بأنها الأجهزة والمجالس المحلية التي تمكن المنتخبين على مستوى الولاية والبلدية من المشاركة في صنع القرار تجسيداً لفكرة الديمقراطية.

---

[1]. ياسين ربوح ، **المرجع السابق**، ص.2.

[2]. احمد بالجيلالي،**إشكالية عجز ميزانية البلديات**، مذكرة ماجستير (جامعة تلمسان :كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010)،ص.17.

[3]. باديس بن حدة، **الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة الحديثة في الوطن العربي**، مذكرة ماجستير ، (جامعة ورقلة:كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2011)،ص. 26.

[4] لخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة بسكرة، ع7 ، (فيفري2005)،ص .8.

المطلب الثاني: أسباب ظهور الجماعات المحلية

تتعدد أسباب ظهور الجماعات المحلية باعتبارها جزءا من الهيكل الإداري العام للدولة، وبصفتها مؤسسات دستورية مميزة ، منها الإدارية والسياسية والمتعلقة بالجانب الاقتصادي التنموي وكذا المتعلقة بالجانب الاجتماعي.

أولاً–الأسباب الإدارية:

- التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وتركيزها على الأعمال الإدارية المهمة. زيادة قدرة الموظفين المحليين على الإبداع والابتكار وإكساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات.
- ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة وفعالية ، والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات
- استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية تراعي الظروف والعوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل[1].

ثانياً–الأسباب السياسية:

- إرساء قواعد الديمقراطية بين المواطنين، من خلال عمليات الترشح والانتخاب واحترام الرأي الآخر.
- تحقيق مشاركة السكان المحليين للسلطة المركزية في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي، إذ يلتزم المواطن بتحقيق الأهداف وإنجازها من دون اللجوء إلى ممارسة العنف أو خلق اضطرابات.
- إبراز قيادات محلية قادرة على الإدارة الكفأة تتفوق في ممارسة أعمالها، سواء في المجالس المحلية أو النيابية في الدولة.
- إعطاء سكان المناطق التي توجد فيها القوميات التي تختلف عن بقية سكان الدولة حرية تقرير حاجاتهم واشباعها بما يناسب ظروفهم الخاصة ويساهم في دعم الوحدة الوطنية.
- زيادة قدرة الدولة على مواجهة الظروف الطارئة ومعالجتها بفعالية أكبر، مما يساعد ذلك على تماسك السكان ومجابهة المخاطر التي قد يتعرض لها الوطن وقت حدوث الأزمات والكوارث ويعمل على تدعيم الوحدة الوطنية.

[1] باديس بن حدة، **المرجع السابق**، ص، 31.

- ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية، حيث يمارس السكان في الجماعات المحلية الرقابة على المجالس المحلية للتأكد من قيام الأعضاء بأعمالهم بكفاءة وفاعلية[1].

ثالثاً–الأسباب الاقتصادية والتنموية:

- توفير التمويل المحلي ليساهم في سد جزء من كلفة المشروعات والأعمال المحلية ويدعم الدولة ويخفف العبء على الخزينة المركزية.
- اتخاذ القرارات محليا بدلا من صدورها عن الإدارة المركزية يوفر الوقت والتكلفة والإنفاق ويحسن إنجاز العمل.
- تشجيع الموطنين المحليين على المساهمة مع السلطات المحلية في مشروعات استثمارية تعود عليها بالفائدة والخير.
- حصر إنفاق معظم عائدات المجالس المحلية في مناطقها لضمان تحقيق العدالة في الإنفاق والمساهمة في تنميتها والنهوض بها[2].

رابعاً–الأسباب الاجتماعية:

- تنمية القيم الاجتماعية والثقافية، باستحداث مشروعات تساهم في النهوض الثقافي والاجتماعي للمدينة ، مثل استحداث المكتبات ومؤسسات رعاية الشباب والمتاحف والمسارح ، وغيرها.
- حماية حياة الإنسان من كل ما يضرها، خاصة الآفات التي تصاحب التقدم الاقتصادي والتكنولوجي في هذا العصر مثل مشكلة التلوث.
- إيجاد مزيد من فرص العمل للمواطنين في مناطقهم والحد من هجرتهم إلى العاصمة أو المدن الكبرى، والقضاء على البطالة.
- قيادة عملية التغيير الإيجابي في المجتمع المحلي وتهيئة السكان لتقبله والحد من مقاومته.
- مراعاة احتياجات السكان ورغباتهم ومصالحهم في المناطق المحلية بما يلائم ظروفهم المحلية ويؤدي إلى رفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي[3].
-

[1] باديس بن حدة، **المرجع السابق**، ص.32 .

[2] المرجع نفسه، ص .33.

[3] المرجع نفسه، المكان نفسه.

المطلب الثالث: أهداف الجماعات المحلية

إن الهدف الأساسي للجماعات المحلية هو تحقيق إدارة مرفق محلي ذو نفع عام يأخذ بالخصوصيات المحلية ويقرب الإدارة من المواطن ويسمح للمواطنين بالمشاركة في صنع القرار، وعلى العموم فالجماعات المحلية وجدت أساساً لتحقيق الأهداف التالية:

أولاً. الأهداف السياسية:

ترتبط الأهداف السياسية للجماعات الإقليمية أساساً بمبدأ تشكيل المجالس المحلية بالانتخاب، وهذا المبدأ يحقق أهداف منها:

–الديمقراطية :تعتبر الديمقراطية الهدف الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقه الجماعات المحلية، وتتحقق هذه الديمقراطية من خلال المجالس المحلية المنتخبة بواسطة المجتمع المحلي، لتتولى الإدارة في هذه المجتمعات، وكثيرا ما يقال أن الجماعات المحلية هي المدرسة النموذجية للديمقراطية، والحقيقة أن ديمقراطية الإدارة المحلية تعتبر جزءا لا يتجزأ وقاعدة لنظام الحكم الديمقراطي بالدولة كلها[1].

كما تتيح فرصة لتدريب القيادات واعدادها لشغل مناصب سياسية في المجال التشريعي والتنفيذي على المستوى الوطني[2].

دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي :بفضل ما تساهم به الجماعات المحلية لإضعاف مراكز القوى القائمة، كما تدفع المواطنين إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلتهم بالحكومة، بحيث تنمي شعور من شانه أن يرفع كرامتهم وتحسيسهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية.

كما تسمح بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن[3].

–تهدف كذلك الإدارة المحلية إلى تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة، مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات والمصاعب التي قد تتعرض لها الدول في الداخل أو الخارج[4].

---

[1] الناصر صالحي، **الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية**، مذكرة ماجستير(جامعة الجزائر1:كلية الحقوق ، 2009-2010)، ص.06.

[2] أحمد بالجيلالي، **المرجع السابق**، ص.20.

[3]. ربوح ياسين ، **المرجع السابق**،ص.5.

[4] عبد الناصر صالحي ، **المرجع السابق** ، ص . 6.

ثانياً. الأهداف الإدارية:

يعتبر نظام الجماعات المحلية وسيلة ملائمة لتقديم الخدمات المحلية والإشراف على إدارتها ، ويمكن إيجازها في الآتي:

- القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة المركزية، حيث تنتقل صلاحية تقديم الخدمات المحلية إلى هيئات وأشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية ويستجيبون لها بدون عوائق أو روتين ، برقابة واشراف المستفيدين من تلك الخدمات.
- إتاحة فرص تجريبية على مستوى ضيق ومحدود لبحث مدى إمكانية تعميمها.
- تحقيق الكفاءة الإدارية، إذ تسعى المجالس المحلية للاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للمواطنين بأيسر السبل ولأكبر عدد منهم، ولن يتحقق هذا إلا عن طريق كفاءة الإدارة في تسيير الخدمات المختلفة، وقياس مدى كفاية الخدمة يكون عن مدى قدرتها على إشباع حاجات المواطنين[1].

ثالثاً. الأهداف الاجتماعية:

- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية.
- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه.
- تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية، وتنمي الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين

[1] عبد الناصر صالحي ، **المرجع السابق** ، ص . 6.

المبحث الثاني : مفاهيم حول الديمقراطية التشاركية و أساسها

المطلب الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية

على الرغم من شيوع استعمال مفهوم الديمقراطية على مستوى الخطاب الرسمي في الآونة الأخيرة كآلية جديدة عكف على استعمالها نظام الحكم الجزائري في ظل الاصلاحات السياسية المنتهجة إلا أن هذا التوظيف للمفهوم يقابله نقص كبير في فهم و تحديد و تبسيط مؤشراته و أبعاده .

و لتقديم تحليل علمي و دقيق لمفهوم الديمقراطية التشاركية ارتأينا أن نفصل بين المفهوم المركب للديمقراطية التشاركية و تفسير كل على حدا على طريقة الأصوليين لتقريب المعنى ودلالة المفهوم أكثر (الديمقراطية – التشاركية) .

الفرع الأول : التعريف اللغوي للديمقراطية التشاركية

اختلف اللغويون في تعريف هذا المصطلح وتعددت المفاهيم حولها وقد أخذنا هذا التعريف نظرا لتوافقه مع القوانين السائدة والتشريعات السارية المفعول

ومنها تقسمها إلى كلمتين :

أولاً : الديمقراطية

تتكون لفظة الديمقراطية من جزأين ، الأول DEMOSو تعني الشعب و كلمة KRATOS و تعني حكم و بذلك تصبح الكلمة DEMOS KRATOSأي حكم الشعب و عليه فإن أصل كلمة الديمقراطية يوناني ، تم استعماله من طرف باقي اللغات الأخرى و منها العربية ، فكلمة ديمقراطية ليست عربية في الأصل بل تمت استعارتها من اللغة اليونانية القديمة و من ثم استعمالها في الدراسات العربية [1] .

يجد الباحث في موضوع الديمقراطية ، أنه مفهوم لا يكاد ينفك عن التقديم و التطور المستمر ، كونه يستوعب و يتكيف مع جميع الأزمنة و الظروف منذ نشأته ، فهو يعد آلية و نظرية في الوقت ذاته كما تعد ذات معنى ايديولوجي و محتوى تحليلي لذا تعددت التعاريف التي ساقها الدارسون و الباحثون في مختلف المجالات الفلسفية و السياسية و الاجتماعية و لا شك أننا إذ نتكلم عن الديمقراطية اليوم تقفز في أذهاننا تلك الفوارق بينها و بين الديمقراطية الأثينية[2] .

---

[1] - أحمد صابر حوحو ، " مبادي و مقومات الديمقراطية "، **مجلة الفكر** ، ع 5، د س ن ، ص 321 .

[2] - ريمون بودون و فرونسوا بوريكو ، **المعجم النقدي لعلم الاجتماع** ، ترجمة سليم حداد ، (الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ، 1986)، ص310.

حيث عرفت الديمقراطية تعديلات من حيث الشكل و المحتوى خلال مسيرتها التاريخية فهي بذلك ليست حكراً لطرف دون آخر بل هي تجربة كونية كانت و لا تزال تتشكل طوال التجارب الكثيرة التي خاضها الإنسان في تاريخه[1] .

لذا فإن الاختلاف حول مفهوم الديمقراطي راجع إلى كونه مفهوم حمال أوجه يأبى الانصياع لقيود التعريفات المشيرة و التقوقع عند حدود المعني الفضفاضة فهو غني بمضامينه الاقتصادية و عميق بأبعاده الاجتماعية و واسع بتخومه السياسية و متنوعة بإتجاهاته الثقافية و شامل بمعانيه الحضارية[2] .

يمكن القول أن التطور الذي صاحب مفهوم الديمقراطية عبر التاريخ قسم إلى حقبتين الأولى حقبة كلاسكية بالمعنى الدلالي الزمني للكلمة أي منذ نشأتها الأثينية إلى غاية بروز الديمقراطية الحديثة و التي تبنتها مدرستان الأولى ليبرالية و الثانية راديكالية و التي سنتطرق إليها في المفهوم الاصطلاحي .

ثانياً : كلمة التشاركية

مصطلح التشاركية يحيل على اجماع مختلف الفاعلين ، بهدف المساهمة بشكل مباشر و بشكل مباشر و مهيكل في سيرورة اتخاذ القرار[3].

و باعتبار أن التشارك و المشاركة يصبان في مفهوم واحد فالمشاركة كما يحددها الدكتور بومدين طاشمة على أنها " تهيئة السبل و الآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد و جماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات ، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة التي تعبر عن مصالحهم و عن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا و المشكلات ، و في إطار التنافس عن الوظائف العامة ، يتمكن المواطنون من المشاركة في الانتخابات و اختيار الممثلين في مختلف مستويات الحكم ، و يمكن أن تعني المشاركة أيضاً المزيد من الثقة و القبول للقرارات السياسية من جانب المواطنين الأمر الذي يعني زيادات الخبرات

[1] – فضيل دليو و آخرون ، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر** ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2002)، ص 30 .

[2] – ثامر عباس ، **الوعي الديمقراطي دروس أولية** ، (بيروت : العارف للمطبوعات ، 2010)، ص 172 .

[3] – حمدي مريم ،**المرجع السابق** ، ص.35.

المحلية[1] و بالتالي إذا زاوجنا بين المصطلحين ، أي الديمقراطية و التشارك " تكون الديمقراطية التشاركية هي مساهمة و مشاركة المواطنين في عملية صنع و اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم[2].

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية

تعرف الديمقراطية التشاركية على أنها " مشاركة المواطنين في القرارات و السياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل الاعتماد الكلي في هذه القضايا على الاعضاء المنتخبين و بالتالي فإن هذه المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر و النشط ، و تتسم في إطار مجتمعات صغيرة بحيث تكون فرص التواصل بين الجماهير أكبر[3] .

كما يعتبر كل من يورغن هابرماسyurgen habermas و الأمريكي جون رولز John Rouls من كبار مفكري العمل التشاركي و اللذان يريان أن القرار السياسي يأخذ مشروعية من خلال الاقناع و الحوار و أن القرار الجيد يتم من خلال التداول بشأنه[4].

و يعتبر هابرماس من الرواد الأوائل الذين أسسوا للفعل التشاركي رغم المفاهيم المختلفة في فلسفة هابرماس عن تلك المتداولة حول الديمقراطية التشاركية في الوقت المعاصر ، إلا أنه يمكننا القول أنها تمثل الارهاصات الأولى للديمقراطية التشاركية التي يتم تداولها بين المنشغلين في الحقل السياسي في وقتنا الحاضر ، فهابرماس صاحب العقل التواصلي يرى أن " بناء الديمقراطية في بعدها التواصلي و التشاوري و التشاركي ، لا يتأتى إلا من خلال إشراك الديمقراطية جميع الأفراد كذوات واعية في العمل السياسي من اجل تحقيق المساواة و جماعية الحقوق و الواجبات للأفراد و الجماعات حيث يركز هابرماس من خلال بناء قواعد الديمقراطية على أساس الدور الذي يلعبه الحوار و المناقشة المرتكز على الحجج و البراهين العقلية ، وفق مبادئ التفاهم و الاعتراف المتبادل بالآخر[5] .

---

[1] – بومدين طاشمة ، "الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر" ، **مجلة التواصل** ، الجزائر ، عدد 26 ،(جوان 2010)، ص.35.

[2] – عُمر بوجلال ، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989_2014** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ,(جامعة الجزائر 03 :كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،قسم التنظيم السياسي و الإداري ،2014-2015) ، ص.26.

[3] – روبيرت دال ، **عن الديمقراطية** ، ترجمة أحمد أمين الجمل ، (القاهرة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، 2000 ، ص 15.

[4] – عصام الدين الراجعي ، **الطريق إلى الديمقراطية التشاركية** ، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية ، موقع نواة تصفح الموقع يوم 28مارس 2019 ، المقال متوفر على الرابط التالي :. الطريق إلى الديمقراطية التشاركية 2015/03/25 : Nawat.org/portait

[5] -محمد بوداني، يورغنهابرماس والليبرالية السياسية ، الحوار المتمدن، العدد 4378-2014/27-03:21.تصفح المقال يوم 28 مارس 2019 ، المقال متوفر على الرابط التالي: http:// www.ahewat.org/debat/show.art.asp?aid=402798

كما يمكن القول أن الديمقراطية التشاركية تعني : مجموعة الاجراءات والآليات التي تهدف إلى إستعاب جميع القوى السياسية الرسمية و الغير رسمية و توسيع و تنظيم إطار مشاركتها في ظل ما يعرف بالحكومة المفتوحة open goverment و هي في أبسط تعريفاتها أن المواطنين بمختلف توجهاتهم و أعمالهم و جنسهم يشاركون في القضايا السياسية التي تهمهم سواء في الجانب المحلي أو الوطني في ظل عقيدة مبنية على تكافؤ الفرص و المساواة و المساءلة و العدالة الاجتماعية و احترام التعدد و الاختلاف ، فالنشاط السياسي للمواطن يجعله ايجابياً من جهة و اجتماعيا من جهة أخرى كما أن دخول المواطن اللعبة السياسية و المشاركة فيها يحرمون نفوذ وهمية بعض النخب ، فالمواطنون لا يمكنون أنفسهم بأنفسهم فعلاً إن لم يكونوا مشاركين مباشرة في سن القوانين ورسم السياسات[1] .

وعليه فإن الديمقراطية التشاركية تعتبر وعاء يجمع مجموعة من الفاعلين مركزة على الفاعلين الغير رسميين كما يسميهم بذلك الناخب الأمريكي جيمس أندرسون jaimes andercen وهو المواطنون و الأحزاب السياسية وجماعات المصالح وفي إطار علاقة فائز بفائز كتعبير عن منطق استراتيجي مقابل بمقابل بالمعنى الذي صاغه الباحث الجزائري عبد اللطيف بوروسي بقوله " كلما ازداد الاندماج بين الفاعل الحكومي و غير الحكومي في صناعة القرار السياسي كلما قلت احتمالات الاضراب و التي يجب أن تتعدى الطرح المرتبط بالفعل الحكومي وفقط ، و إنما اشراك الفاعل الغير حكومية مثل المجتمع المدني "[2] .

فالمغزى من الديمقراطية التشاركية هو توفير غطاء قانوني وسياسي لكامل المجتمع يسمح بالمشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات و صناعتها ، كون أن المشاركة السياسية والإسهام الشعبي في العملية السياسية يمكن أن يأخذ إما شكل المشاركة الديمقراطية و إما شكل التعبئة الشمولية ، هذه المشاركة السياسية التي تعتبر تجسيد عملي لفكرة الديمقراطية و تطبيقاتها و التي تدور حول محور أساسي واحد وهو حكم الشعب لنفسه بنفسه من خلال إشراك جميع المواطنين بفرص و أدوار متساوية في كل الجوانب العملية السياسية ومراحلها[3] .

[1] –زكرياء حريزي ، **المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية** ، الجزائر نموذجا ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الحاج لخضر، (باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011/2010) ، ص .35 .

[2] – عبد اللطيف بوروبي ، "المناقشة الالكترونية في المشاركة السياسية دراسة حالة الجزائر منذ 2008"، **مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية** ، الجزائر ، ع 01 ، 2015 ، ص .27.

[3] – على عباس مراد ، **المجتمع المدني و الديمقراطي** ، (بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، 2009) ، ص ص 37– 38 .

أما الفيلسوف الأمريكي جون ديوي john dewey فقد عرّف الديمقراطية التشاركية باعتبارها "كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية حيث يشارك الفرد في رسم و انتاج هذه المؤسسات و السياسيات التي تنتج عنها[1] .

أما الباحث العربي يحي البواني فقد قدم تعريفاً للديمقراطية التشاركية بقوله هي عرض مؤسساتي للمشاركة ، موجه للمواطنين يرتكز على اشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية ، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطنين ، و صيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة و تحسن حياته اليومية عير توصل ترسانة من الاجراءات العملية[2] .

ومن خلال مختلف التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص أن الديمقراطية التشاركية هي التدبير المشترك للشأن العام المحلي و الوطني و اتخاذ القرارات و المشاركة في صنع القرار من طرف المواطنين فهي التي تسمح للمواطن بمراقبة و تتبع و التأثير بشكل مستمر و فعلي في تدبير الشأن العام .

كما يمكن القول بأنها أوسع نطاق من الديمقراطية التمثيلية التي حصرت مشاركة المواطنين في الانتخابات ومراقبتها و التأكد من شفافيتها بل وصلت إلى أبعد من ذلك من خلال إشراك المواطن في رسم السياسة العامة و اتخاذ القرارات التي تمس الشأن العام المحلي و تتبع و مراقبة و مسائلة و محاسبة المنتخبين و ذلك من خلال تنفيذ برامجهم المقترحة .

المطلب الثاني : أسس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري

لقد تم الاشارة إلى الديمقراطية التشاركية في الكثير من المواضيع سواءً المتعلقة بالمراسيم الرئاسية و المراسيم التنفيذية و قانون الجماعات المحلية و هذا ما سنتطرق إليه باعتباره موضوع بحثنا ، إلى أن المشرع الجزائري لم يبين لنا مدى تطبيق هذا النوع من الديمقراطية في السياسة الجزائرية أو المجالات و الهيئات التي تكرس هذا المبدأ في عملها .

و باعتبار الجماعات المحلية هي همزة وصل بين المواطنين و بين مشاركته في اتخاذ قراره في تقرير مصيره و مشاركته في كل ما يتعلق بحياته المحلية فإن المشرع الجزائري كرس الديمقراطية الجزائرية في قانوني البلدية و الولاية ."

---

[1] - د الشامي الأشهب يونس ، "تدبير الاصلاح الدستوري بصور ممارسته الديمقراطية التكييف القانوني ، الفقهي للديمقراطية التشاركية "، **مجلة انفاس الحقوقية** ، المغرب، أمسكين للطباعة، ع 04 ، ط01، 2012 ، ص .100 .

[2] – الأمين سويقات ، عصام الشيخ ،**الالالمرجع السابق** ، ص 55.

أولاً : بالنسبة لقانون البلدية

نجد في هذا الباب الثالث من قانون البلدية الجديد أنه قد نص على مبدأ المشاركة تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ، وذلك من خلال المواد 11 إلى 14 منه[1] ، و هو الاتجاه الحديث الذي تبناه المشرع لتفعيل دور المواطن في التسيير المحلي[2] ، وهذا على عكس ماهو معمول به في قانون البلدية القديم ، و الذي كرس مبدأ المشاركة في المادة 81 منه فقط[3] .

و بالنظر إلى القانون الجديد رقم 10/11 نجد المادة 11 قد نصت على الحق في الاعلام الاداري و علانية التصرفات الادارية لإشتراك المواطن في مناقشتها[4] .

من هذا الأخير يتبين لنا أن عمل المجلس الشعبي البلدي لا يتسم بالسرية ، بل هو ملزم بممارسة الشفافية ليكون المواطن على دراية كاملة بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية ، وهذا حتى يمكنه للأمر من دراسته للرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي[5] .

في حين المادة 12 من قانون البلدية الجديد تنص على التالي : " قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الحواري المذكور في المادة 11 أعلاه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحضير المواطنين و حثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسيين طرق معيشتهم[6] .

كما تقر كذلك المادة 13 من قانون البلدية الجديد بتشجيع منظمات المجتمع المدني للقيام بمهام و صيانة مشروعات الخدمات ذات الصلة بالوحدات المحلية ، كما تقر كذلك على إمكانية البلدية بالاستعانة كخبير ، و تليها المادة 14 من القانون نفسه التي أجازت لكل شخص الاطلاع على المداولات و مستخرجات المجلس الشعبي البلدي و كذا اقرارات البلدية ، كما أجازت لكل صاحب مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته .

---

[1]- القانون 10/11 ، المؤرخ في 28 جوان 2011، **يتعلق بالبلدية**، ج ر ج ج ، د.ش،ع 37 الصادر في 03 جويلية 2011.

[2] – بلعربي نادية ، **دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ، تخصص قانون إداري ، (كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014/2013)، ص .25.

[3] – قانون رقم 08/90 ، مؤرخ في 07 أفريل 1990 **يتعلق بالبلدية** ج. ر.ج.ج ،ع 15 صادر في 11 أفريل 1999 (ملغى) .

[4]- قانون رقم 10/11 ،**يتعلق بالبلدية** ، ج. ر.ج.ج ، المرجع السابق .

[5] – قانون رقم 10/11 ، المرجع نفسه

[6] – قانون رقم 10/11 ، المرجع نفسه

و من خلال التطرق إلى هاته المواد يتبين لنا أن قانون البلدية صح للمواطنين الحق في المشاركة في تسيير شؤونه المحلية من خلال انضمامه إلى اللجان و التي يشكلها المجلس البلدي و لها نوعان اللجان الدائمة و اللجان المؤقتة و التي تعكس تحقيق الديمقراطية التشاركية و يكون عمل هته اللجان التحقيق و مراقبة عمل و تسيير المجلس البلدي[1] .

ثانياً : بالنسبة لقانون الولاية

بما أن الولاية عنصر رئيسي و جوهري في تشكيل الجماعات المحلية و باعتبار أن البلدية و قوانين البلدية و ضحت لنا مدى تكريسها للديمقراطية التشاركية من خلال اشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية ، فإن قانون الولاية هو كذلك كرس مبدأ المشاركة و هذا باعتبار المجلس الشعبي الولائي الإطار الثاني الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته و يراقب عمل السلطات العمومية كم يمثل المجلس الشعبي الولائي قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[2] .

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ المشاركة في المواد الآتية : 18 ، 32 ، 36 [3] ، و تقابلها في قانون الولاية الملغى المواد الآتية : 14 ، 20 ، 21 ، 24 منه[4] .

و من الملاحظ أن مبدأ المشاركة كان مكرساً و مذكوراً منذ أول نص قانوني للبلدية و الولاية و المتمثلان في الأمر 24/67 [5] . المتعلق بالبلدية و الأمر 38/69 المتعلق بالولاية[6] .

و من هنا يمكننا القول أن اللامركزية تشملها هيئتان البلدية و الولاية و التي جاءت لتجسيد مبدأ المشاركة و حكم المواطنين لتسيير شؤونهم المحلية[7] .

---

[1] – بوضياف عمار ، **شرح قانون البلدية** ، (الجزائر: جسور للنشر و التوزيع ، ط01 ، 2012)، ص ص. 192– 196 .

[2] – – شويع بن عثمان ، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية** ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام (تلمسان :كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، ، 2011/2010)، ص .46 .

[3] – قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، **يتعلق بالولاية** ، ج.ر.ج.ج ع 12 صادر في 29 فيفري 2012.

[4] – قانون رقم 09/90 مؤرخ في 07 أفريل 1990 ، **يتعلق بالبلدية** ، ج.ر.ج.ج ،ع 15 صادر في 07 أفريل 1990 (ملغى) .

[5] – أمر رقم 24/67 مؤرخ في 18 جانفي 1967 ، يتضمن **قانون الولاية** ، ج.ر.ج.ج، ع 06 صادر في 18 جانفي 1967 (ملغى) .

[6] – أمر 38/69 مؤرخ في 28 جويلية 1969 ،يتضمن **قانون الولاية** ،ج.ر.ج.ج ، ع 44 صادر في 23 جويلة 1969 (ملغى) .

[7] – عبد الحليم مشري ،" نظام الرقابة الادارية على الجماعات المحلية في الجزائر" ، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، بسكرة :جامعة محمد خيضر ،ع 06 ، ص 102.

المطلب الثالث: عراقيل الديمقراطية التشاركية

هنالك عدة عراقيل تقف أمام تحقيق الديمقراطية التشاركية وتتمثل في :

أولاً: عراقيل المشاركة السياسية

لا تعني التعددية كثرة الأحزاب السياسية، إن ما تعني كثرة البرامج وتنوعها لأن وجود عدة أحزاب سياسية لا يكفي لإقامة نظام ديمقراطي وما يعيب على دستور 1989هو عدم نصه على حق إنشاء الأحزاب السياسية بل نصت **المادة 40**منه على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي[1]، غير أن هذه المادة يكتنفها الغموض لأن عبارة "الجمعيات ذات الطابع السياسي" لا تدل بالضرورة على الأحزاب السياسية، ولم يتضح مبدأ التعددية الحزبية الّذي جاءت به المادة 40، إلاّ بعد صدور القانون المتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[2]، ويعود سبب عدم وضوح المؤسس في استعماله لذلك المصطلح إلى تخوفه من حساسية بعض التشكيلات الاجتماعية في الدولة، كما يرمي استعمال مصطلح الجمعية بدلاً من الحزب إلى تضييق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة[3].

أما بالنسبة لدستور 1996فقد نصت **المادة 42** منه على حق إنشاء الأحزاب السياسية غير أنه توجد أحزاب سياسية معتمدة لا يمكن لها حتى تشكيل قوائم انتخابيةً نظرا لضعف تمثيلها كما توجد عدة أحزاب غير ناشطة، حيث لا تظهر إلا عن طريق بعض الإعلانات أو في أوقات مختارة من طرف مسيرهم ، وفي أغلب الأوقات يكون هذا التدخل لدعم سياسة أو ترشح مقدم من طرف السلطة فلا يمكن تسجيل حزب سياسي في إطار ديمقراطي، إلا إذا كان حزبا ممثلا لمصالح الأشخاص الذي يعمل باسمهم ولحسابهم، لأن دور الحزب السياسي هو العمل على اختيار المرشح وإعداده للعمل السياسي، والبحث عن القيادات الملائمة وابعاد العناصر التي تراها غير مناسبة فيقوم الحزب باختيار مرشحين أكفاء يمكنهم معرفة المشاكل القائمة في المجتمع واقتراح حلولها[4].

---

[1] دستور 1989

[2] قانون رقم 89-11مؤرخ في 05 جويلية 1989، **يتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي**، .ج.ر.ج ج، ع27 صادر في 5 جويلية 1989(ملغى).

[3] سعيداني ولوناسي جحيقة، " واقع التعددية السياسية في الجزائر"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، ع01 ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (2010)، ص. 01.

[4] سعيداني ولوناسي جحيقة، **المرجع نفسه**، ص.05.

كما أن الأحزاب السياسية مسؤولة بصورة شبه كلية في أمر استبعاد النساء وفي تغييب شراكتهن فهم لا يبادرون أصلاً بالتفكير في استراتيجيات لجذب النساء الأكثر ظهورا إعلاميا وإلزاميا للنشاط ضمن تنظيماتها الحزبية .

إلى جانب عوائق المشاركة في الأحزاب السياسية، هناك عوائق أخرى تمس الاستفتاء، الذي يعتبر شكل من أشكال إشراك الشعب في إقرار نصوص الدستور ولكن أمام تزايد دور السلطة التنفيذية وتعاظمها في نظامنا السياسي وتفوق رئيس الجمهورية في مسار العملية الخاصة بالتعديل الدستوري، كونه صاحب المبادرة الأصلية في ذلك مع إمكانه الاستغناء عن رأي الشعب، وضعف فرص تقديم مبادرة برلمانية لتعديل الدستور أمام السلطة التقديرية الواسعة له لقبولها وتحويلها للاستفتاء أم لا.

ومع استبعاد الشعب صاحب السيادة عن أي مبادرة أو اقتراح لتعديل الدستور وابقاء السلطة التنفيذية هي الرائدة في قيادة الدستور، يصعب مع هذا الوضع الحديث عن استفتاء شعبي يكرس إرادة الشعب ومشاركته في اتخاذ القرار بشأن قواعد حكمه، وعليه فإن الاستفتاء الشعبي في ظل هذه المعطيات يبقى مجرد استفتاء صوري يوهم بممارسة الديمقراطية الّتي تبقى شكلية فقط، والّتي تتطلب إحداث تغييرات جوهرية للوصول إلى استفتاء شعبي حقيقي يحترم فيه إرادة الشعب ويسمع رأيه المعبر عنه بكل حرية وبعيدا عن كل الضغوطات، وذلك بتوفر جملة من الشروط كفتح المبادرة بالتعديل الدستوري للشعب للمناقشة على مستوى البرلمان ثم تطرح للاستفتاء الشعبي[1] ، وكمثال حي يذكر عن عدم تحويل تعديل الدستور للإستفتاء الشعبي هو ذلك التعديلين الدستوريين لسنتي 2002، 2008 الذي أقره البرلمان بغرفتيه[2].

وأخيرا نستكشف أن ضعف المشاركة السياسية يعود سببه إلى النظام السياسي الجزائري فهو نظام يفضل الوحدوية ويرفض التعددية، رغم أن مواد الدستور أقرت بالتعددية الحزبية ولكن الواقع والممارسة الميدانية تثبت عكس ذلك فهذه المواد مجرد حبر على ورق لا غير ذلك.

---

[1] مسراتي سليمة، **"الإستفتاء الشعبي(الدستوري) والتعديل الدستوري: آلية ديمقراطية أم شكلية فقط؟"**، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، (جامعة الشلف، 18. 19، ديسمبر، 2012)،ص. 13.

[2] العربي العربي، **"التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل"**، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة الشلف:كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 18. 19، ديسمبر، 2012 ، ص. 14.

ثانيا: عراقيل المشاركة الجمعوية

رغم أن دستور 1989نص على حرية إنشاء الجمعيات إلا أن القانون القديم المتعلّق بالجمعيات[1]، يعتريه الكثير من العراقيل تعيق ممارسة هذه الحرية ممارسة فعلية من بينها إجبارية حصول الجمعية على رخصة إدارية لتأسيسها مما يشكل عائقًا أمام نشاطها، بحيث تنص **المادة 18**على ضرورة تقديم الجمعيات لكل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر تمويلها ووضعها المالي بصفة منتظمة للجهات الإدارية المختصة وفقا للكيفيات والطرق التي يحددها القانون [2]،فهذه الواجبات تجعل الجمعيات في تبعية مباشرة للسلطات العمومية، كما تمنع **المادة 21**الجمعيات المحلية من الانخراط في المنظمات الدولية في قطاع نشاطها، عكس الجمعيات الوطنية التي تشترط عليها تلك المادة الترخيص المسبق لدى السلطات العمومية وهناك قيود إدارية أخرى في تسيير الجمعيات...الخ[3].

بالإضافة إلى أن الجمعيات لا تملك الحرية في استقبال الهبات والمساعدات من الخارج، كما أنها لا زالت تخضع للكثير من إجراءات الجمركة والعديد من الضرائب، عند حصولها على مساعدات أو هبات من الخارج، مما يؤثر سلبا على وضعها المادي وسير عملها[4].

وبما أن دستور 1996 لم يختلف كثيرا عن دستور 1989فلقد تم إقرار الحق في تأسيس الجمعيات أيضا في **المادتين 33، 4 من** دستور 1996 [5]، إلا أن القانون الجديد المتعلّق بالجمعيات[6] ،بقي تقريبا على المعوقات نفسها التي تضمنها قانون الجمعيات لسنة 1990، مما يحد من مبدأ المشاركة، فنذكر على سبيل المثال **المادة 18**منه التي نصت في فقرتها الأولى على ما يأتي":يجب على الجمعيات أن تبلّغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات الّتي تدخل على قانونها الأساسي والتغيرات الّتي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة[7]، وكذا **المادة 43**من القانون نفسه التي نصت على إمكانية حل الجمعية بطلب من السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية

---

[1] قانون رقم 31/90، المؤرخ في 4ديسمبر1990، **يتعلق بالجمعيات**، ج .ج. ر.ج، ع53، الصادر في 5ديسمبر 1990 (ملغى).

[2] الالالمرجع نفسه.

[3]. بوصنوبرة عبد الله، **الحركة الجمعاوية في الجزائر و دورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعية الشباب**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،(كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،2011)، ص. 110-111.

[4] حاروش نور الدين، "تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني...البرلمان المدني؟؟"، **مجلة المفكر**، ع.10،ص .157.

[5] راجع المادتين 33، 41 من دستور 1996، المرجع السابق

[6] قانون رقم 12-06، **المرجع السابق**.

[7] قانون رقم 12-06، **المرجع السابق**.

المختصة إقليميا في حالة ممارسة نشاط خارج اختصاصها أو حصولها على أموال من تنظيمات أجنبية أو في حالة ثبوت توقف ممارسة نشاطها بشكل واضح، كما يمكن للغير أن يطلب حل الجمعية في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة[1].

ثالثًا: عراقيل المشاركة المحلية:

لعل أبرز ما يحد من المشاركة الفعالة للمواطنين على المستوى المحلي، هو عدم تكريس الجزائر لآلية إجرائية مهمة وهي آلية الاستفتاء المحلي أو ما يعرف بالاستفتاء الإداري. يعتبر الاستفتاء المحلي طريقة استشارية لمشاركةً وهو إجراء ديمقراطي يشارك بواسطته الشعب، نظرا لكونه مصدر كل سلطة، في إعداد القوانين والتدخل في مسائل معينة تهم المصلحة العامة و من بين الدول المكرسة لهاته الآلية نجد فرنسا مثلا[2].

المبحث الثالث: الإطار القانوني و الوظيفي للمجالس المحلية المنتخبة

تشكل البلدية في الجزائر الخلية الأولى والأساسية للجماعات المحلية، نظراً للدور الهام الذي تلعبه كحلقة وصل بين الإدارة والمواطن، فهي تجسيد لصورة اللامركزية الإدارية، ومظهر من مظاهر الديمقراطية الإدارية، إذ تسمح لمواطنين بالمشاركة في تسيير الشؤون المحلية.

وعرفت البلدية عدة تطورات منذ الاحتلال إلى يومنا هذا، فقد أولى المشرع الجزائري الاهتمام بتشريع البلدية من خلال النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية.

وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق لمفهوم البلدية وهيئات تسييرها.

المطلب الأول: مفهوم البلدية والتطور التاريخي لها

أولا: مفهوم البلدية

اعتمدت الجزائر في تنظيمها الإداري على أسلوب اللامركزية الإدارية، والتي تشكل البلدية نواتها القاعدية، هذه الأخيرة مرت بعدة تغيرات و تطورات مست مفهومها و كيفية إنشائها وحددت صلاحياتها، نتيجة تزايد الضغوط الجماهيرية المطالبة بتحقيق الديمقراطية الشعبية، وتضخم وظائف الدولة وتشعب مسؤولياتها وثقل أعباء التنمية وبروز حتمية المشاركة الشعبية في تنفيذ برامج التنمية المحلية.

[1] راجع المادة 43 من المرجع نفسه.

[2] زياد ليلة، **مشاركة المواطنين في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،(جامعة مولود معمري ،تيزي وزو :فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق،2010)، ص.31.

فعرفت الجزائر عدة دساتير تطرقت إلى البلدية كهيئة إقليمية محلية تجسد أسلوب التنظيم اللامركزي الإداري، و تُشرك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية.

كما سن المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية متعلقة بالبلدية، حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في كل فترة.

كما أن للعامل التاريخي دور بارز في التطور الذي عرفته البلدية، والذي أثرت فيه الظروف التي مرت بها البلاد خلال الحقبة الاستعمارية وحتى فترة ما بعد الإستقلال.

ثانيا: التطور التاريخي للبلدية

يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين مرت بها الإدارة المحلية (البلدية) بالجزائر هما:

-البلدية في مرحلة الاستعمار (1830-1962)

-البلدية في مرحلة الاستقلال (1962إلى يومنا هذا)

1/ مرحلة الاستعمار

منذ احتلال الجزائر على يد المستعمر الفرنسي، عرف التنظيم الإداري بصفة عامة والتنظيم البلدي بصفة خاصة عدة مراحل، بحيث أن الاتجاه العام السائد آنذاك، هو ربط النظام الإداري الجزائري بنظام مركزي قوي، لا يترك مجالا فيها للنظام اللامركزي بالظهور إلا على نطاق ضيق جدا، حيث نجد أن المؤسسة العسكرية الفرنسية كان لها حضور قوي أمام الإدارة المدنية وذلك لوجود مناطق خاضعة للسلطة العسكرية، وعليه استعملت البلدية آنذاك، كأداة لتحقيق مآرب الاستعمار ووسيلة للوصول إلى أهدافه، وهو توسيع الاستعمار, وتنظيمه.

كما اعتمد المستعمر الفرنسي على تقسيم البلاد إلى أقاليم مدنية وأخرى عسكرية، تهدف إلى قهر الجزائريين وتجريدهم من أملاكهم لفائدة المعمرين باستعمال القوة العسكرية[1] .

منذ سنة 1884وضع الاستعمار الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية من قبل ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على المقاومة الشعبية، ولكن بعد الاستتباب النسبي للوضع في الجزائر، عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف وملاءمة التنظيم البلدي تبعاً للأوضاع والمناطق.

[1] سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900** ، (بيروت ج01، مكتبة دار الغرب الإسلامي ، ط01،1992)، ص ص. 228،229.

وهكذا أصبح التنظيم البلدي في الجزائر منذ سنة 1868يتميز بوجود 03أصناف من البلديات:

1-البلديات الأهلية :وجد هذا الصنف أصلاً في مناطق الجنوب وكدا بعض المناطق الصعبة والنائية في الشمال إلى غاية ،1880وقد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري إذ تولى تسيرها رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي أطلقت عليهم تسميات مختلفة منها: القائد ، الأغا ، الباشا أغا ،الخليفة ، .شيخ العرب[1] .

2-البلديات المختلطة :غطت اكبر إقليم من الجزائر لاسيما القسم الشمالي منه، حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوروبيين، والتي ترتكز على هيئتين رئيسيتين:

•**المتصرف** :يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين،الترقية والتأديب.

•**اللجنة البلدية** :يرأسها متصرف مع أعضاء من المنتخبين الفرنسيين والجزائريين(الأهالي) الذين يتم تعيينهم من قبل السلطة الفرنسية كممثلين لمجموعة بشرية تسمى(الدوار).

3-البلديات ذات الصلاحيات الكاملة :وتعرف أيضا بالبلديات ذات التصرف التام، وتوجد أساسا في أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوروبيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، وكانت هذه البلديات تدار من طرف مجلس بلدي ورئيسه، اللذان ينتخبان من طرف السكان المحليين بالبلدية، ولقد خضعت هذه البلديات إلى القانون الفرنسي الصادر في 5أفريل 1884م، والذي ينشئ بالبلدية هيئتين هما:

•**المجلس البلدي** :هو جهاز يتكون من أعضاء يتم انتخابهم من طرف سكان البلدية الأوروبيين والجزائريين، لأول مرة يعطى للجزائريين حق الترشح والانتخاب، على أن لا تتجاوز نسبتهم الثلث، كما لا يستطيع الجزائري أن يكون رئيس بلدية أو أحد مساعدي رئيس البلدية.

•**العمدة:** ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه، ويهدف إلى قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية، كما دعمت السلطات الإستعمارية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

-الأقسام الإدارية الخاصة في المناطق الريفية.

-الأقسام الإدارية الحضرية في المدن.

وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم فعلياً في تسير البلديات[2].

[1] محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، (عنابة :دار العلوم للنشر و التوزيع ، ط01 ، 2013) ، ص ص . 39،40.

[2] محمد الصغير بعلي ، **المرجع السابق** ، ص.41.

إن الخلفيات السياسية لهذا الإصلاح كانت تتمثل في محاولة جذب الجماهير من خلال محاربة التخلف الإداري من جهة، وكذا تكليف الأقسام الإدارية المتخصصة بتأدية بعض الخدمات الاجتماعية، وفي الحقيقة إن الإنجازات التي حققتها السلطات الاستعمارية في مجال التنظيم الإداري المحلي، كانت كلها تخدم مصالح قوات الاحتلال ونظامها، وكان المقصود منها تحقيق أهداف استعمارية، بعضها كان سياسيا والآخر عسكريا أو اقتصادي[1] .

2/ مرحلة الاستقلال

خلال هذه المرحلة يمكننا أن نميز بين التنظيم الإداري للبلديات والتقسيم الإقليمي للبلديات.

1/التنظيم الإداري للبلديات:

بمجرد حصول الجزائر على استقلالها غادر عدد كبير من الموظفين الأوروبيين للبلديات بصفة مفاجأة ولم تكن الدولة تتوفر على إطارات متخصصة في إدارة الشؤون الإدارية للبلديات، كما أن أكثر من 1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل ماليا، تقنيا وبشرياً، ولقد تم تعيين مندوبيات خاصة تشكلت أساساً من ممثلين عن قدماء المجاهدين ومناضلين بالحزب، قصد ضمان حسن سير الخدمات الإدارية و الحد من الفساد، و أعتبر هذا الإجراء تدخلاً وقائياً للحد من هذا الخطر الذي كاد أن يعصف بجل البلديات جراء تزايد الواجبات الاجتماعية و خاصة تلك المساعدات الممنوحة للمواطنين الذين تضرروا كثيرا من حرب التحرير، و كإجراء أولي عمدت الدولة إلى تزويد الجماعات المحلية بالتجهيزات الاجتماعية الأولية و التجهيزات الأساسية للقطاع الفلاحي على وجه الخصوص.

ولكن من ناحية التنظيم الإداري لم يكن هناك قانون ينظم البلدية في الجزائر، لذلك بعد الاستقلال كانت البلدية تسير وفق قانون البلدية الفرنسي المؤرخ ،1884/04/05وذلك بموجب قانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية أو يتضمن إجراءات تمييزية وعنصرية، إلى غاية صدور قانون البلدية رقم 24/67المؤرخ في 18جانفي 1967حيث أجريت أول انتخابات بلدية في الجزائر المستقلة في 05فيفري 1967.[2]

[1] سليمة حمادو، **إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار إستراتيجي**، مذكرة ماجستير، (جامعة الجزائر3: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012) ، ص. 34.

[2] أمر رقم 67-24مؤرخ في 07شوال عام 1386الموافق 18يناير سنة 1967 يتضمن **القانون البلدي**، ج.ر.ج.ج ، ع رقم ،06الصادرة بتاريخ 18يناير سنة 1967، ص. 90.

لقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجيتين مختلفتين هما النموذج الفرنسي و النموذج اليوغسلافي و يبدوا التأثر بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات و كذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي النظام الاشتراكي واعتماد نظام الحزب الواحد واعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحة.

تضمن هذا القانون هيئتين لتسيير البلدية هما:

– المجلس الشعبي البلدي: يتكون من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر من القائمة التي يضعها الحزب.

– الهيئة التنفيذية البلدية: تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونائب أو أكثر يتم انتخابهم من المجلس الشعبي البلدي حسب عدد سكان البلدية.

فالبلدية منذ إنشائها سنة ،1967حققت قسماً كبيراً من المهام التي أوكلت لها بموجب الميثاق البلدي لسنة 1966حيث اضطلعت بدورها كاملا في الإنابة عن الدولة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي رافقتها في تنفيذ جميع السياسات العامة المتتابعة و ذلك مع أداء مهامها و لو بصفة متفاوتة في مجال تأطير الخدمة العمومية الجوارية و تسييرها[1].

ثاني قانون للبلدية هو القانون رقم 90-08المؤرخ في 07أفريل1990 [2]، الذي أتى في مرحلة تميزت بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية، ولم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد أن ثبت هجر النظام الاشتراكي وتبني النظام الرأسمالي

وفي ظل هذا القانون كان هناك هيئتان للبلدية هما:

– المجلس الشعبي البلدي،

– رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] أنظر موقع وزارة الداخلية والجماعات المحليةwww.interieur.gov.dz

[2] قانون رقم 90 / 08مؤرخ في 12رمضان عام 1410الموافق 07 أفريل سنة 1990، **يتعلق بالبلدية** ، ج.ر.ج.ج ، ع رقم 15 ، الصادرة بتاريخ 11أفريل سنة ،1990، ص.488.

أما القانون الحالي للبلدية هو القانون رقم 11-10المؤرخ في 22جوان2011[1] ،والذي أتى بعدة مستجدات سيتم التطرق لها بالتفصيل فيما بعد، أهمها:

- توسيع مجال الرقابة الوصائية على البلدية خاصة في مجال حل المجلس الشعبي البلدي أو إلغاء المداولات أو سلطة الحلول.

- تم التركيز على الديمقراطية التشاركية من خلال إضافة محور يتعلق بمشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية.

- أصبح هناك ثلاث هيئات لتسيير البلدية هي:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي،
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- توسيع صلاحيات الأمين العام للبلدية.

- إنشاء رقابة مالية على مستوى البلديات.

2/التقسيم الإقليمي للبلديات:

إذا كان التنظيم الإداري للبلديات يركز على هيئات البلدية وسير عملها واختصاصاتها، فإن التقسيم الإقليمي يتعلق بتقسيم البلاد إلى مناطق جغرافية كالولايات والبلديات.

ورثت الجزائر بعد الاستقلال 1535بلدية أغلبها يفتقر إلى الإمكانيات البشرية والمادية بسبب صغر أحجام مراكزها، كما أنها كانت وسيلة استخدمها المستعمر لفرض سيطرته وهيمنته على السكان، لذلك عمدت الدولة عام 1963إلى إعادة التقسيم الإقليمي للبلاد الذي خفف بصورة محسوسة من أعباء تسيير البلديات وأقمت لهذه الأخيرة أساساً مالياً وبشرياً أكثر نفعاً[2] .

ففي البداية تم تقسيم البلاد إلى 632بلدية من خلال المرسوم رقم 63-189المؤرخ في 16ماي 1963المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلديات[3] ،لكن بعد ذلك بأشهر تم إعادة تقسيم البلاد إلى 09

---

[1] قانون رقم 10/11، **يتعلق بالبلدية** ، المرجع السابق , ص.04.

[2] بيان الأسباب الخاص بالأمر رقم 24/67المؤرخ في 07شوال عام 1386 الموافق 18يناير سنة 1967 ، **المتضمن القانون البلدي**، ج.ر.ج.ج ، ع رقم 06 , الصادرة بتاريخ 18يناير سنة 1984، ص.91.

[3] République Algérienne Démocratique et Populaire " décret n° 63-189 du 16 mai 1963 portant réorganisation territoriale des communes", **journal officiel**, n° 35 du 31 mai 1963, p 449 .

مناطق هي قسنطينة، باتنة، الأصنام، عنابة، الساورة، المدية، الواحات، تلمسان، وتيزي وزو، تضم في مجملها 676بلدية وذلك بموجب المرسوم رقم 63-421المؤرخ في 28أكتوبر 1963المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلديات[1] ، الذي عدل وتمم عدة مرات إلى غاية صدور الأمر رقم 74-69المؤرخ في 02 جويلية 1974المتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، أين تم تقسيم البلاد إلى 31ولاية و 160 دائرة و 704بلدية [2]،وكان يهدف هذا التقسيم إلى إيجاد التوازن والتقليل من حدة الفوارق بين البلديات وخلق بلديات متجانسة بحصرها في حدود ولايات تتمتع بالاكتفاء الذاتي، ولكن أثبت الواقع ظهور مشاكل حالت دون تحقيق ذلك، مما أدى إلى صدور القانون رقم 84-09المؤرخ في 04فيفري 1984المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، أين قسم الوطن إلى 48ولاية و 742دائرة و 1541بلدية[3] ،وكان هذا التقسيم نتيجة كثافة الشبكة العمرانية ونموها السريع، وذلك للقضاء على المنافسة المحالية وتنمية بعض المدن المهمشة، ولكن من الانتقادات الموجهة لهذا التقسيم أنه أعطى مدن صغيرة مركز القيادة في مجال كبير، في حين أن مدن كبيرة لم تعط القيادة الإدارية و تم وضعها في مجال صغير ، كما أدى إلى إزدياد عدد كبير من البلديات القروية عديمة الدخل لا ترتكز على حياة اقتصادية أو مالية، وظهور أكثر من 800بلدية جديدة تحتاج إلى توظيف جديد وبالتالي مضاعفة ميزانية التسيير دون وجود مورد مالي ذاتي لتغطية ذلك، خاصة مع تزامنها مع الانخفاض الحاد في أسعار البترول ابتداء من سنة1986[4] .

المطلب الثاني : المجلس الشعبي البلدي واختصاصاته

أولا: المجلس الشعبي البلدي:

المجلس الشعبي البلدي هو هيئة المداولة في البلدية، و يعد نظامه الداخلي و يصادق عليه في أول دورة.

[1] République Algérienne Démocratique et Populaire " ordonnance n° 63-421 du 28 octobre 1963 portant réorganisation territoriale des communes", **journal officiel**, n° 82 du 05 novembre 1963, p 1102 .

[2] أمر رقم 69/74مؤرخ في 12جمادى الثانية عام 1394الموافق 02يوليو سنة 1974 ، **يتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، ج.ر.ج.ج** ، ع رقم ، 55 ، الصادرة بتاريخ 09يوليو سنة 1974، ص .751.

[3] قانون رقم 09/84 ، مؤرخ في 02جمادى الأولى عام 1404الموافق 02فبراير سنة 1984 ، **يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ، ج.ر.ج.ج** ، رقم 06، الصادرة بتاريخ 07فبراير سنة 1984، ص. 139.

[4] نصر الدين بن شعيب، مصطفى شريف، " الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، **مجلة الباحث**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 10 ،2012 ، ص. 163.

و يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (2) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام .

يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي.

كما يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون في ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى .و يخطر الوالي بذلك فورا.

ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه و تدون بسجل مداولات البلدية.

تسلم الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول الى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة. و يمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد كامل.
وفي هذه الحالة ، يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.

لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضاء الممارسين. اذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي يعد الاستدعاء الاول اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية. و تكون مفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن معني بموضوع المداولة.

غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل:

-دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين،

-دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة و تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تعلق المداولات، تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (8) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام القانون[1].

ثانيا: إختصاصاته:

يمارس المجلس الشعبي البلدي اختصاصاته من خلال تداوله في المجالات الآتية:

1.في ميدان التهيئة والتنمية[2]:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامجه التنموية السنوية والمتعددة السنوات، تماشيا مع عهدته الانتخابية، بما معناه وضع خارطة طريق تنموية مستقبلية موافقة لعهدة المجلس، يصادق عليها ويحرص على تنفيذها في إطار القانون والمخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية.

تعد من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية ويشارك في إجراءات إعداد تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها أيضا.

كما أوجب القانون خضوع إقامة أي مشروع استثماري، أو تجهيز قطاعي إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، خاصة فيما تعلق بحماية الأراضي الفلاحية و الإضرار بالبيئة، مع تكليفه بالسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء على مستوى الإقليم، كما تسعى البلدية على الاستغلال الأمثل للتربة والموارد المائية وتسهر على حمايتهما أيضا، في انتصار للبيئة وتحقيقًا للتنمية المستدامة

2.في ميدان التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز [3]:

تؤدي البلدية دورا هاما ورئيسا في ميدان التعمير، لذا فهي تتزود بكل أدوات التعمير المنصوص عليها، بموجب مداولة مصادق عليها من المجلس الشعبي البلدي، من خلال:

---

[1] مقال منشور على الموقع: http://www.interieur.gov.dz/index.php إطلع عليه يوم : 2019/05/02 على الساعة: 22:15.

[2] أنظر: المواد 103-111من القانون رقم 10/11 ، **المرجع السابق** ، ص.17.

[3] أنظر المواد 113-121من القانون رقم 10/11 ، **المرجع السابق** ، ص ص. 17، 18.

•**إعداد المخططات العمرانية:** وتتمثل في:

-المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية: بفضله يتم تحديد مناطق التجمعات السكنية والتجهيزات العمومية والمناطق اللازم حمايتها، فتقسم على إثرها البلدية إلى ثلاثة قطاعات، تتمثل في القطاعات المعمرة والمبرمجة للتعمير والثالثة قطاعات التعمير المستقبلية في أفاق 20سنة.

-**مخطط شغل الأراضي:** بمقتضاه يتم التحديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء، وتحديد كمية البناء الدنيا والقصوى المسموح بها، وكذلك ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبلدية وتحديد الارتفاقات العامة، وتحديد الأحياء والشوارع ومواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها[1] .

•**الرقابة الدائمة لعمليات البناء:** تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، وكل عمليات البناء في إقليم البلدية ومدى مطابقتها للتشريعات العقارية المعمول بها، مع التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، وخضوعها للترخيص من طرفها، وكل ما يتعلق بتسديد الرسوم المحددة قانونا، كما كلف أيضا باحترام الأحكام المتعلقة بمحاربة السكنات الهشة غير القانونية[2] .

•باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية والخاضعة لأحكام حماية البيئة، يستوجب موافقة المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية.

•البلدية مكلفة بحماية التراث العمرني والتاريخي، والمواقع التي لها قيمة طبيعية وأثرية أو جمالية كما تحافظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية، وتَسهر البلدية أيضا بالمحافظة على وعائها العقاري، وأن تعطي الأولوية لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، وتسهر كذلك على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.

[1] اسماعيل فريجات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري** ،مذكرة ماجستر (جامعة الوادي :كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2014/2013)، ص. 114.

[2] اسماعيل فريجات ،الالامرجع نفسه ، ص . 115.

•للبلدية أن تُبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل، والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصها والمتعلقة بتسييرها وصيانتها، كما تُرك لها أن تقوم أو تساهم في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء الأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو الخدمات.

•تعمل البلدية على وضع شروط تحفيزية للترقية العقارية، وتساهم في ترقية ب ا رمج السكن، على أنتشجع وتنظم كل عمل يهدف إلى حماية وصيانة أو ترميم المباني أو الأحياء كل جمعية سكان تحقق هذه الغرض.

• يسمي المجلس الشعبي البلدي الفضاءات المأهولة، ويحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية ومختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية، هذه الأخيرة تعمل على صيانة وتزويد شبكة طرقاتها التابعة لها بإشارات المرور.

•تُساهم وتعمل البلدية على ضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة، كما تساهم في صيانة المساجد والمدارس القرآنية على مستوى إقليمها.

•تهيئة المساحات الخضراء والعتاد الحضري، كما تساهم في صيانة أماكن الترفيه والتسلية والشواطئ، بغية تحسين الإطار المعيشي للأفراد.

3.في المجال الاجتماعي[1] :

يشمل تدخل البلدية في مجالات التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة في الإجراءات التالية:

•التعليم: تتخذ البلدية كافة التراتيب فيما تعلق بإنجاز المدارس الابتدائية، طبقًا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها، ذات الأمر بالنسبة لإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية، والسهر على ضمان توفير النقل المدرسي، كما أوكل للبلدية في حدود إمكانياتها وعند الاقتضاء ترقية تفتح الطفولة الصغرى، والرياض والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.

[1] المادة 122من القانون رقم ،10/11المرجع السابق ، ص . 18.

•الشباب والرياضة والثقافة والسياحة: تتدخل البلدية بالمساهمة في انجاز منشآت وهياكل جواريه موجهة للأنشطة الرياضية والشباب والثقافة والتسلية، قصد تهيئة بيئة صالحة للشباب وتمكنهم من تنمية قدراتهم وصقل مواهبهم، وأبعادهم عن الآفات والظواهر السلبية، يمكن أن تستفيد بموجبها بمساهمة من الدولة، والبلدية مطالبة بتقديم مساعدتها لهذه الهياكل والأجهزة المكلفة بذلك، على أن تعمل البلدية على تنمية إمكانياتها السياحية، كما تعمل على تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.

•مساعدة القئات الاجتماعية الضعيفة: من اختصاصات البلدية حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

•المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

04 -في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية[1] :

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

-توزيع المياه الصالحة للشرب،

-صرف المياه المستعملة ومعالجتها،

-جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،

-مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،

-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور،

-صيانة طرقات البلدية، -إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

[1] المواد 123-124من القانون رقم 10/11،**المرجع السابق** ، ص .19.

كما تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

المطلب الثالث: مفهوم الولاية والتطور التاريخي لها

أولا: تعريف الولاية

الولاية هي هيئة دستورية تمثل الجماعة الإقليمية للدولة واطار لتجسيد اللامركزية الإدارية ومكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتحدث بموجب القانون[1] .

ويمكن شرح كل عنصر من عناصر التعريف كالتالي:

-**الولاية هيئة دستورية** :وذلك طبقاً للمادة 16الفقرة 01من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. "

-الولاية جماعة إقليمية للامركزية الإدارية :إن البلدية هي تجسيد للامركزية الإقليمية وصورة من صور الديمقراطية الإدارية المحلية، لأنها تسمح للمواطنين بتسيير شؤونهم بأنفسهم، من خلال انتخاب ممثليهم في المجالس الشعبية الولائية، وقد نصت المادة 17من الدستور صراحة على ذلك " يمثّل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية. "

-**الولاية إطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية** :ويكون ذلك من خلال تواجد ممثلي المواطنين في المجلس الشعبي الولائي، مما يجعلهم يساهمون في تسيير شؤون الولاية نيابة عنهم،وقد تم النص على ذلك في مختلف الدساتير الجزائرية بقولها "المجلس المنتخب مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، إلا أنه لم يتم لنص على ذلك صراحة في قوانين الولاية على خلاف قانون البلدية الأخير 11-10الذي نص على ذلك صراحة في مادته02 " البلدية مكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"، ويرجع السبب في ذلك أن المشرع أدخل المقاربة التشاركية في التسيير البلدي وقدم بعض الآليات

[1] قانون رقم 07/12 ، مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433الموافق 21فبراير 2012 ، **يتعلق بالولاية**، ج.ر.ج.ج ، ع 12 ، الصادرة بتاريخ 29فبراير ،2012 ، ص. 09.

قصد تحقيق ذلك، في حين أنه أغفلها في قانون الولاية، بالرغم من تأكيد المؤسس الدستوري على هذا التوجه في التعديل الدستوري الأخير 2016في مادته 15الفقرة " 03تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية."

-**تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة** :إن اعتبار الولاية جماعة إقليمية لامركزية يرتكز أساساً على كونها هيئة مستقلة وظيفياً و مالياً، وبالتالي فهي تتمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب على ذلك من آثار، إذ لها أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ومباشرة التصرفات القانونية وأهلية التقاضي وذمة مالية مستقلة، ولها إسم واقليم ومقر رئيسي.

-الولاية هي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة

-تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين

-تحدث الولاية بموجب قانون :إن إنشاء الولايات هو من اختصاص السلطة التشريعية، لأنه يندرج في إطار التقسيم الإقليمي للبلاد وهو اختصاص أصيل للبرلمان[1]، وبالتالي لا يمكن للسلطة التنفيذية إحداث ولايات بموجب مراسيم لأن هذا المجال يندرج خارج اختصاص السلطة التنظيمية للسلطة التنفيذية، في حين أن تغيير اسم ولاية أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله يتم بموجب مرسوم رئاسي

ثانيا: التطور التاريخي للولاية

يمكن أن نقسم تطور الولاية في الجزائر إلى مرحلتين:

الفرع الأول : مرحلة الاستعمار

تثبت الدراسات التاريخية إصرار سلطات الإحتلال الفرنسي على هدم بنيات و مؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري ، إذ تم تقسيم البلاد منذ عام 1845و بصفة تعسفية إلى ثلاثة أقاليم ، ثم أحدثت

[1] المادة 140من **دستور الجزائر المعدل** سنة 2016

تقسيمات تعسفية أخرى في الأقاليم الثلاثة لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية و العسكرية الاستعمارية حسب كثافة الجيش و المعمرين.

وبغض النظر عن التعديلات و التغيرات التي طرأت على التنظيم "العمالي " الولائي تبعا لأهداف الاستعمار و إستراتيجيته بالجزائر ، فإنه يمكن تقديم الملاحظات التالية:

1-لقد تم إخضاع مناطق الجنوب إلى السلطة العسكرية ،بينما قسم الشمال في البداية إلى ثلاثة عمالات (ولايات) هي: الجزائر ، وهران ، قسنطينة مع إخضاعها - نسبيا- إلى القانون المتعلق بالمحافظات أو العمالات في فرنسا، و ذلك منذ التقسيم الوارد بالأمر الصادر في 15أفريل 1845و المتعلق بالإدارة "الأقاليم المدنية " إلى صدور المرسوم 56-601المؤرخ في 28جوان 1956المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر.

ومع نهاية فترة الإستعمار كان بالجزائر 15عمالة و 91دائرة.

2-لقد شكل نظام العمالات في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية مجرد صورة لعدم التركيز الإداري، فهي لم تكن تعبر عن اهتمامات أو مصالح محلية لأنها كانت مجرد إدارية للتمكين للاستعمار وإطاراً لتنفيذ سياساته وخططه الهدامة.

3-هيمن على إدارة و تسيير العمالة محافظ أو " عامل العمالة ") الوالي أو المحافظ (خاضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام و قد كان يتمتع بصلاحيات و سلطات واسعة يمارسها بمساعدة نواب له في نطاق الدوائر كأجزاء إقليمية إدارية للعمالة.

4-وإلى جانب عامل العمالة (الوالي أو المحافظ) تم إحداث هيئتين أساسيتين هما:

أ -مجلس العمالة conseil du prefecture:يمارس مهامه تحت رئاسة عامل العمالة و عضوية عدد من الموظفين تعينهم السلطة المركزية (الحاكم العام) وله اختصاصات متعددة ومتنوعة : إدارية وقضائية.
ب- المجلس العام conseil général:كان يتشكل في البداية عن طريق تعيين أعضائه من أعيان البلد إلى

حين اعتماد نظام الانتخاب سنة 1908الذي أنشأ هيئتين انتخابيتين (المعمرين و الأهالي) لتحدد نسبة التمثيل للأهالي بـ 5/2من مجموع مقاعد هذا المجلس سنة 1944بعد أن كانت 4/1سنة 1919[1]

الفرع الثاني: مرحلة الاستقلال

:لقد تمحورت التدابير الأولى التي اتخذتها الحكومة الجزائرية حول تبسيط الصلاحيات العمالية واعادة تنظيمها وتحديدها.

ففي الفترة الأولى تم إحداث لجان عمالية(جهوية) للتدخل الاقتصادي والاجتماعي (C.D.I.E.S) تضم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم عامل العمالة (الوالي)، الذي تؤول إليه رئاسة اللجنة، وقد كان لها دوراً أ استشاري في مساعدة عامل العمالة في صلاحياته الاقتصادية والاجتماعية، وعلى الصعيد القانوني اختفت هذه اللجان تماما بعد صدور الأمر الذي أسس المجالس العمالية الاقتصادية الاجتماعية سنة1967.

وفي الفترة الثانية، وبعد الانتخابات البلدية عام 1967تم استخلاف اللجنة السابقة والذي كان يتشكل من (A.D.E.S) بمجلس جهوي (عمالي أو ولائي) اقتصادي واجتماعي جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعمالة مع إضافة ممثل عن كل من الحزب، النقابة، والجيش.

وقد ظل هذا الوضع قائما إلى أن صدر أول نص قانوني المتمثل في أمر 1969الخاص بالولاية والذي بموجبه أوكلت للولاية مهاما سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية، مع التركيز على دورها في مساعدة وتنشيط البلديات، إضافة إلى المهام ذات الطابع التنظيمي والإداري[2] .

فطبقا لهذا الأمر قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية هي:

- المجلس الشعبي الولائي : وهو هيئة منتخبة على غرار المجلس البلدي
- المجلس التنفيذي للولاية : ويتشكل تحت سلطة الوالي ، من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية.

[1] محمد الصغير بعلي، **المرجع السابق**، ص.44-46.

[2] سليمة حمادو،**إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار إستراتيجي** ،مذكرة ماجستير ،(جامعة الجزائر 03:كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2012) ، ص .38.

- الوالي : وهو حائز سلطة الدولة في الولاية و مندوب الحكومة بها يعين من طرف رئيس الدولة. وقد اهتم دستور 1976بهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36منه على اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلد ية، إلا أن تغير المعطيات السياسية والاقتصادية خاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين:

•**الأولى** :توسيع صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين حيث أصبح للمجلس وظيفة مراقبة على مستوى إقليم الولاية تجسيدا لأحكام دستور 1976التي تجعل منه وسيلة للرقابة الشعبية.

•**الثانية** :تدعيم و تأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث:

-تشكليها: إذ أصبحت النصوص الأساسية للحزب) في ظل نظام الأحادية السياسية (تشترط الانخراط في الحزب بالنسبة لكل مترشح لعضوية هذا المجلس

-تسييرها: وذلك من خلال تأسيس هيئة مشتركة بين الجهاز السياسي) محافظة الحزب(والجهاز الإداري على مستوى الولاية هو مجلس التنسيق الولائي[1].

ولكن بعد صدور دستور 1989الذي تبنى التعددية الحزبية والسياسية والنهج الرأسمالي لم يعد للحزب سلطة على الولاية سواء في الترشح أو في ممارسة المهام، أين أصبح للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة تداولية، والوالي باعتباره هيئة تنفيذية.

أما في سنة 2012فقد بادر رئيس الجمهورية تزامناً مع ما سميت بثورات الربيع العربي، بجملة من الإصلاحات السياسية والإدارية من بينها القانون رقم 12-07المؤرخ في 21فيفري 2012المتعلق بالولاية، والذي لم يختلف كثيراً عن القانون السابق 90-09بالرغم من الاختلاف الكبير بين المرحلتين.

[1] محمد الصغير بعلي، **المرجع السابق**، ص ص. 46،47.

المطلب الرابع– اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

أولا: المجلس الشعبي الولائي:

المجلس الشعبي الولائي هو الهيئة التداولية في الولاية طبقاً للمادتين 02و 12القانون رقم ،12-07 إذ أن للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام يدعى المجلس الشعبي الولائي، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونه ورعاية مصالحهم[1].

ثانيا: إختصاصات المجلس الشعبي الولائي

حتى يتمكن المجلس الشعبي الولائي من تحقيق المهمة التي أنشئ من اجلها وتجسيد اللامركزية على المستوى الإقليمي، خصه المشرع بصلاحيات تقليدية واسعة وأخرى اقتصادية[2] .

يمكن للمجلس الشعبي الولائي حسب ما تضمنته المادة 73قانون الولاية أن يتدخل في بعض الاختصاصات التابعة للدولة وذلك بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يمكنه اقتراح قائمة المشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية سنوياً. يمارس هذه الصلاحيات ويجسدها على ارض الواقع عن طريق التداول في جميع القضايا التي تدخل في اختصاصه، كما يمكنه أن يتداول في كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث (3/1) أعضائه أو رئيسه أو الوالي

وقد تضمن قانون الولاية أكثر من 106اختصاصاً للمجلس الشعبي الولائي[3] ،حيث تضمنت المادة 77 من القانون رقم 12-07حوالي 14اختصاصاً، والتي يمكنه التداول فيها، وهي:

1-الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

2-السياحة،

[1] إسماعيل فريجات ، المرجع السابق، ص .65

[2] ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**،(الجزائر: دار المجد للنشر والتوزيع , د.ط ،2010) ، ص . 124.

[3] أحمد سويقات، **المرجع السابق، ص . 61**.

3-الإعلام والاتصال،

4-التربية والتعليم العالي والتكوين،

5-الشباب والرياضة والتشغيل،

6-السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية،

7-الفلاحة والري والغابات،

8-التجارة والأسعار والنقل،

9-الهياكل القاعدية والاقتصادية،

10-التضامن ما بين البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها،

11-التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي،

12-حماية البيئة،

13-التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

14-ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

كما نصت المادتين 78و 79من قانون الولاية على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ومراقبة تطبيقه حسب ما تنص عليه التنظيمات المعمول بها، كما يقدم الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، إذ يمكنه تقديم اقتراحات فيما يخص الولاية للوزير المعني في أجل أقصاه 30يوماً. كما خصص المشرع المواد من 80إلى 101إلى التنمية الاقتصادي ة، الفلاحة والري، الهياكل القاعدية الاقتصادية، التجهيز، التربية والتكوين المهني، النشاط الاجتماعي والثقافي، إضافة إلى السكن. من خلال ذلك يظهر أن المشرع خص الولاية كجماعة إقليمية لامركزية اختصاصات كبيرة وفضفاضة، غير أن ممارسة تلك الاختصاصات وتنفيذها ربطها المشرع بآليات حتى لا تخرج عن الإطار الذي رسمه لها المشرع كونها

الدائرة الإدارية للدولة[1] ،كما أن تدخل الولاية يتميز بالطابع المكمل لوظيفة البلدية، ذلك أن العديد من أحكام قانون الولاية المتعلقة باختصاصات المجلس تنص على أن تدخل المجلس يكون في حالة تجاوز النشاط للإطار الإقليمي للبلديات أو لقدراتها، كما لها أن تتدخل بالتنسيق مع البلديات أو دعماً لها [2].

[1] أحمد سويقات، **المرجع السابق**، ص . 62.

[2] محمد الصغير بعلي، **المرجع السابق**، ص . 112.

خلاصة الفصل:

لقد تعرفنا في هذا الفصل على الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية في الجزائر (البلدية- والولاية) مجالسها المنتخبة وكذا تطورهما التاريخي بالإضافة إلى ماهية الديمقراطية التشاركية من خلال التطرق إلى الأسس التي تقوم عليها وكذا العراقيل التي تحول دون تجسيدها، وصولاً إلى الإطار القانوني والوظيفي للمجالس المحلية المنتخبة حيث إستنتجنا من خلال هذا الفصل أن المجالس المحلية المنتخبة وكذا الديمقراطية التشاركية حظيت بإهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري وهذا سعيا منه إلى تجسيدها على أرض الواقع وتأصيلا لها.

الفصل الثاني

دور المجالس المحلية المنتخبة في تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر

تمهيد :

لقد أصبح لزاماً على المجالس المحلية المنتخبة سواءً كانت بلدية أو ولائية تسيير شؤونها وفق مبادئ الحكامة و نظراً للايديولوجية التي سادت خلال مطالع الستينات حيث تغشت ظاهرة البيروقراطية بالاضافة إلى خلو الادارة الجزائرية من النقابات و الحدّ من النشاط الحزبي (محدوديتها) .

و للخروج من هذا الواقع الاداري عملت الدولة إلى محاولات قصد تحسين العلاقة بين الادارة و المواطن و تقريبها ، اتخذت مجموعة من التدابير القانونية من أهمها :

المرسوم التنفيذي رقم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم لعلاقة الادارة بالمواطن[1] ورغم أهمية هذا النص إلاّ انه على مستوى الواقع عرف تجاهلاً كبيراً من قبل الادارة العمومية .

[1] – مرسوم رقم 131/88 ، **ينظم العلاقات بين الادارة و المواطن** ، المؤرخ في 04 جويلية 1988 ، ج.ر.ج.ج ، ع 27 ، الصادرة في 06 جويلية 1988 .

المبحث الأول : مشاركة المواطنين في التسيير المحلي

إن التسيير التشاركي للشؤون العمومية المحلية يقتضي إعلام المواطن بكافة القرارات التي تتخذها المجالس المحلية المنتخبة سواءً البلدية و الولائية و لن تتبنى هذا و يتحقق إلاّ بعلنية الجلسات و الاطلاع على مداولاتها و الحصول على مستخرجات منها .

المطلب الأول : مبدأ علنية الجلسات

قصد ضمان تسيير تشاركي فعال داخل المجالس المحلية المنتخبة ينبغي تفعيل مبدأ أساسي ألا و هو علنية الجلسات ، وقد تضمنت ترسانة القوانين التي أصدرها المشرع بخصوص اصلاح الجماعات المحلية قاعدة علنية الجلسات في قوانين البلدية و تمثلت في القانون رقم 24/67 ، 08/90 و 10/11 الاخير . و بالنسبة لقوانين الولاية فقد تمثلت في القانون رقم 38/69 ، 09/90 و 07/12 الاخير و هذا من أجل تقريب الادارة من المواطن .

حيث اشار المشرع إلى أن جلسات المجلس الشعبية البلدية تكون مفتوحة للمواطنين و قد جاء هذا صراحة على أن جلسات المجلس الشعبي البلدي تكون علنية[1] و به يتابع المواطن كل جولات النقاش و الحوار مع أعضاء اللجان المحلية المنتخبة . بالإضافة إلى مراعاة الاحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة كذلك هو الأمر بالنسبة لقوانين الولاية[2] حيث جاء طرحة أن تكون جلسات المجالس الشعبي الولائي علنية ، و الهدف من هذا هو اشراك المواطن واطلاعه على جميع المشاريع التنموية التي تم تسجيلها بإقليم الولاية .

و لتفعيل هذا المبدأ ينبغي اعلام المواطنين بتاريخ الجلسات و جدول الاعمال و هذا يمكن المواطنين من حضور الجلسات ، كما أن المشرع أراد من اعلام المواطنين ان يجعل أمر بحضور الدورة تشاركياً بين اطراف المجلس "يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ و جدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية"[3] و بالرغم من تكريس المشرع لقاعدة علنية الجلسات إلاّ قيدها بأمرين :

---

[1] – المادة 01/87 من الأمر 24/67 المتعلق بقانون البلدية .

– المادة 19 من القانون رقم 08/90 ،**المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.**

– المادة 01/26 من القانون رقم 10/11 ، **المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.**

[2] – المادة 34 من الأمر رقم 38/69 المتعلق بالولاية .

– المادة 17 من القانون رقم 09/90 ، **المتعلق بالولاية ، المرجع السابق** .

– المادة 01/26 من القانون رقم 07/12 ، **المتعلق بالولاية ، المرجع السابق** .

[3] – المادة 20 من القانون رقم 10/11، **المتعلق بالبلدية ، الالمرجع الالسابق.**

- عقد المجلس لجلسة مغلقة .
- صلاحية رئيس المجلس في تسيير و ادارة الجلسة .

و بالرجوع إلى قانون البلدية الجديد رقم 10/11 فقد نصّ على حالتين تكون فيهما الجلسة مغلقة و التي تتمثل في :

- دراسة الحلات التأديبية للمنتخبين .
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام[1] بخلاف المجلس الشعبي الولائي الذي لم يحدد فيه المشرع الحالات التي تكون فيه الجلسات مغلقة رغم أن أمن أجاز له ذلك في جميع القوانين المغلقة بالولاية[2].

نستنتج ممّا سبق أن المشرع الجزائري و من خلال ترسانة القوانين التي أصدرها أكد على مبدأ علنية الجلسات و الذي من خلاله ينبغي اعلام المواطنين بتاريخ الجلسات و جدول أعمالها حيث أن هذا المبدأ يضمن ممارسة رقابة مباشرة على أعمال المجالس المحلية المنتخبة و هذا يضمن مصالح المواطنين .

المطلب الثاني : مبدأ الشفافية

يقصد بمبدأ الشفافية بالمعنى الاصطلاحي حرية تدفق المعلومات أي توفير المعلومات و العمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم و اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب و اكتشاف الاخطاء[3] .

ويشكل مبدأ الشفافية أحد العناصر الرئيسية للحكم الراشد ، حيث اتسع مجال هذا المبدأ وبدأ مبدأ السرية يتلاشى ويضيق ، و اتسع مجاله خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 اكتوبر 2003 ، حيث صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/4 المؤرخ في 19 أفريل 2004 [4] .

و يضمن هذا المبدأ و يكفل للمواطنين حقّهم في الاطلاع على مستخرجات المداولات و القرارات البلدية ، و حقهم في تقديم المجالس المحلية المنتخبة عرضاً سنوياً عن نشاطهم أمامهم و تعدّ الاستشارة العمومية

[1] – المادة 02/26 من **قانون البلدية** رقم 10/11 ، **الالمرجع الالسابق** .
[2] – المادة 02/26 من **قانون البلدية** رقم 07/12 ، **الالمرجع الالسابق** .
[3] – د / عمار بوضياف ، **الالمرجع الالسابق** ، ص 160 .
[4] – د / عمار بوضياف ، **الالمرجع الالسابق** ، . 161 .

اجراءً تمهيدي و تحضيري للقرار يكفل للمصلحة للطرفين ، فبالنسبة للمواطنين يمكنهم من معرفتهم المسبقة للمشاريع و الانجازات المراد تحقيقها و بهذا يعتبر عن وجهة نظهره ولاية و انتقاداته ومقترحاته اتجاهها.

- و يضمن للمنتخب التعرف على الرأي الآخر ممّا يجعله يصوّب قراراته بشطل سليم ، فالاستشارة العمومية تعدّ آلية لمشركة المواطنين في سير عمل المجالس المحلية المنتخبة ، فقد أكد المشرع الجزائري على الاستشارة العمومية في قانون البلدية رقم 10/11 فكل ما يتعلق بمشاريع التهيئة و التنمية بمختلف أنواعها و ألزمه باتخاذ جميع التدابير لإعلام المواطنين و استعمال الوسائل الاعلامية المتاحة[1] . و الملاحظ من خلال قانون البلدية الجديد رقم 10/11 أن المشرع الجزائري قد أورد "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية " في الباب الثالث و هذا عندما صاغ المادة 02/11 منه .
- كما أن المشرع الزم المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الاجراءات اللازمة لاستشارة كافة المواطنين ، فكما قلنا فقد اعتبرت الاستشارة العمومية آلية لمشاركة المواطنين في التسيير المحلي .

و نضرب لذلك مثلاً كبناء و تشييد المحلات دون استغلالها و الاماكن التي بنيت فيها دون استشارة المواطنين في حين تلجأ البلديات و الولاية إلى تجسيد مشاريع نجد المواطنين في غنى عنها و هو أحوج إلى اخرى كقنوات الصرف الصحي . ولهذا فإن اشراك المواطن يضمن :

- خلق شعور لدى المواطن بأن صوته مسموع و له صدى في اقليمه .
- خلق روح التضامن و تقوية الألفة بين سكان الوحدات الاقليمية مسؤولين و مواطنين .

كما أن المشرع أكد على نوع من الاستشارة بصفة صريحة بموجب المادة 13 من قانون البلدية رقم 10/11 حيث " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، كلما اقتضت ذلك الشؤون البلدية أن يستعين بصيغة استشارية ، بكل شخصية محلية أو كل خبير أوكل ممثل جمعية محلية معتمدة قانوناً ، الدين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعية نشاطاتهم "[2] .

و في هذه الحالة فالمشاركة هنا غير الزامية و انّما تعود للقرار الذي يتخذه رئيس المجلس الشعبي البلدي أما بالنسبة لقوانين الولاية فقد تطرق المشرع في إلى استعانة اللجان بأيّ شخص من شأنه تقديم

[1] – نص المادة 02/11 من **قانون البلدية** رقم 10/11 ، **الالمرجع الالسابق** .

[2] – المادة 13 من **قانون البلدية** رقم 10/11 ، **الالمرجع الالسابق** .

معلومات مهمة و مفيدة للنقاط المدرجة في جدول أعمال المجالس و تجلي هذا في قانونيها رقم 09/90 [1] و رقم 07/12 [2] .

و نستنتج مما سبق وأنه بالرغم من تأكيد المشرع على الاستشارة العمومية و الفاعلين في المجتمع من شخصيات و خبراء إلا أنها تبقى شكلية و لا نراها في أرض الواقع على مستوى مجالسنا المحلية المنتخبة و هذا ما يقتضي وجود آلية أخرى و هي مشاركة المواطنين في اجراء التحقيق العمومي .

حيث يسمح التحقيق العمومي بتجسيد مشاركة بسيطة و واسعة جدّا للمواطنين و يعد التحقيق العمومي آلية لتجسيد استشارة المجالس المحلية للمواطنين على المستوى المحلي .

و قد نصّ المشرع على آلية التحقيق العمومي في القانون رقم 10/03 [3] المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، حيث الزم المشرع ادارة البلدية ، مثلاً فتح تحقيق لمعرفة رأي المواطنين بخصوص انجاز مشروع ما . و يعلم المواطن بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقرّ الولايات و البلديات المعنية و في الاماكن التي ينجز فيها المشرع و كذا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين .

هناك أهداف السياسية للتحقيق العمومي و التي تتمثل في :

- تحسين العلاقة بين الادارة و المواطن .
- توضيح الرؤيا للادارة حول الآثار الحقيقية للمشاريع التي تقوم بها .

و لضمان مشاركة فعالة للمواطنين تقرّ حق المواطنين في الحصول على الوثائق الادارية بحيث يجب أن توضع تحت تصرفه سلسلة من الوثائق و المعلومات و تشمل :

- مداولات المجالس الشعبية البلدية و الولائية .
- اطلاعه على القرارات البلدية .

حيث تضمن قانون البلدية رقم 10/11 هذا الأمر بكل صراحة بحيث يمكن لكل من له مصلحة الحصول على نسخة من المداولات و القرارات [4] ، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الولاية 07/12 بأنه يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي و أن يحصل على

[1] – المادة 24 من **قانون الولاية** رقم 09/90 ، **الالمرجع الالسابق** .

[2] – المادة 36 من **قانون الولاية** رقم 07/12 ، **الالمرجع الالسابق** .

[3] – القانون رقم 10/03 **المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة** .

[4] – المادة 14 من قانون رقم 10/11 **المتعلق بالبلدية ، الالمرجع الالسابق.**

نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته[1] ، كما خوّل المشرع للمواطن الحق في الاطلاع على القرارات البلدية باعتبارها تصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذً للمداولات ، وقد تكون هاته القرارات فردية أو جماعية أو ذات طابع تنظيمي[2] .

المطلب الثالث : مبدأ الرقابة

و في اطار الرقابة و تقريب الادارة من المواطن يتم تقديم المجالس المحلية المنتخبة عرضاً سنوياً عن نشاطها أمام المواطنين و هذا ما تضمنه قانون البلدية رقم 10/11 و قانون الولاية رقم 07/12 ، وهذا في سبيل ممارسة رقابة شعبية على أعمال و أراء المجالس المحلية المنتخبة .

وهذه الآلية هي جديدة بحيث لم تكن في القوانين السابقة كقانون 08/90 وما يعاب على المشرع في هذا الأمر هو أنه جعلها اختيارية للمجلس الشعبي البلدي و غير إلزامية له وقد جعل هذا التقير السنوي مهماً متى يقدم في أي دورة و من يقدمه .

أما بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية فقد الزم المشرع الوالي بتقديم بيان سنوي عن نشاط الولاية أمام منتخبي المجلس الشعبي الولائي و الذي يتبع بمناقشة و الخروج بتوصيات و لوائح ترفع إلى وزارة الداخلية .

فإلى جانب الدور الذي يقوم به المواطن باعتباره طرفاً فعالاً في معادلة صياغة السياسية المحلية فإنه لايمكن إنكار دور المجتمع المدني الذي يعد شريكاً أساسياً هو الآخر في تجسيد الديمقراطية التشاركية .

المبحث الثاني : المجتمع المدني كفاعل أساسي لتجسيد الديمقراطية التشاركية

المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات المستقلة ذاتياً التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة و هي غير ربحية تسعى إلى تحقيق مصالح أو منافع مشتركة للمجتمع ككل أو بعض فئاته المهمشة ، أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيّم و معايير الاحترام و التراضي و الادارة السامية للاختلافات و التسامح و قبول الآخر[3] .

---

[1] – المادة 32 من القانون رقم 07/12 **المتعلق بالولاية** ، **الالمرجع الالسابق** .

[2] – نجلاء بوشامي ، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة الديمقراطية – المبدأ والتطبيق** –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام : تخصص المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر،(كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوي، قسنطينة، الجزائر، 2007/2006)، ص152.

[3] – أماني قنديل ، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني** ،(القاهرة : مكتبة الاسيرة ، ط1 ، 2009) ، ص 62 .

كما عرفه " أنطوبيو تمزامشي " بأنه مجموعة التنظيمات و المؤسسات التي تحقق التوافق حول المجتمع السياسي و بالتالي تهدف إلى هيمنة مجموعة اجتماعية على المجتمع ، هذه التنظيمات و المؤسسات هي الكنسية و النقابة و المدرسة و غيرها[1] .

المطلب الأول : دور المجتمع المدني في تعزيز و تعميق ممارسة الديمقراطية التشاركية

إبان فترة ثمانينيات القرن الماضي مرّت الجزائر بمرحلة سياسية حرجة نتج عنها أزمة دستورية و اقتصادية و سياسية و ثقافية[2] أدت إلى حدوث انزلاقات عرفت بأحداث 05 أكتوبر 1988 ، بعدها اصدرت السلطة دستور 1989 الذي كفل لأول مرة الحريات النقابية و الحزبية و حق تكوين الجمعيات ، فبصدور قانون الجمعيات لسنة 1989 كان ميلاد ما يعرف بالمجتمع المدني الحديث في الجزائر .

حيث ظهرت منظمات المجتمع المدني بشكل واضح و جلي خلال الفترة الممتدة ما بين 1988- 1995 ، هذه التغيرات السياسية و القانونية المتسارعة ساهمت بصورة فعالة في ارساء اساس دستوري لإشراك المواطن في ادارة شؤونه و هذا ما كرسته المادة 43 من دستور 1996 و كذا المادة 41 منه على أن حرية التعبير و التجمع مضمونه للمواطن .

و من أهم مكونات المجتمع المدني في الجزائر نذكر :

- الأحزاب السياسية بمختلف أطيافها .
- المنظمات النقابية .
- المنظمات المهمنية .
- الجمعيات المدنية .

وعليه فإن تعزيز و تفعيل دور المجتمع المدني في ممارسة الديمقراطية التشاركية يتطلب جملة من الاجراءات التي ينبغي تحقيقها[3] :

- رفع القيود القانونية المتعلقة بتأسيس و تبني الجمعيات و ضمان مبدأ استقلاليتها . أي عدم خضوعها لسلطة الدولة حتى تؤدي دورها المنوط بها خالي من كل ضغط .

[1] – منصور مرقومة " المجتمع المدني و الثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع و النظرية " **دفاتر السياسة و القانون** ، ورقلة :كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، 04/03 نوفمبر 2010 ، ص .303 .

[2] – ابراهيم أمين الدسوقي ، "المجتمع المدني في الجزائر ، الحقرة . الحصار . الفتنة "، **مجلة المستقبل العربي** ، ع 259 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سبتمبر 2002 ، ص. 63 .

[3] – الامين سويقات ،**المرجع السابق** ، ص 254 .

- غموض الآليات القانونية المتعلقة باشراك تنظيمات المجتمع المدني في اقتراح القوانين و تحديد الاولويات عل المستوى المحلي و متابعة تنفيذها .
- تكفل رؤساء المجالس المحلية المنتخبة باقتراحات و انشغلات منظمات المجتمع المدني و فتح باب الحوار الدائم بعيدا عن العنصرية و الشعبوية و المصلحية .

فعلى المستوى المحلي فينبغي تدعيم الديمقراطية التشاركية بإدخال اصلاحات عميقة تمكن تنظيمات المجتمع المدني من أن تقوم بدور أكبر ومن أهمها[1] :

- تدعم آليات التواصل بين تنظمات المجتمع المدني و الادارة المحلية .
- اعطاء دور أكبر للجمعيات في عملية تشكيل المجالس المنتخبة .
- تعزيز دور المجتمع المدني في محاربة الفساد .
- التقليل من وصاية الادارة على الجمعيات .
- التزام الادارة المحلية بضرورة اعلام تنظيمات المجتمع المدني بكل ما يتعلق بتسيير الشأن العام .

ممّا لا شك فيه أن اتباع هاته الاجراءات و الغاء هاته القيود المفروضة على تشكيلات المجتمع المدني سيجعل منها لا محالة أن تلعب دوراً هاماً في تعزيز و تعميق الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر .

المطلب الثاني : الجمعيات و الديمقراطية التشاركية في الجزائر

تلعب الجمعيات دوراً هاماً في تشكيلات المجتمع المدني الجزائري خصوصاً بعد ما أقرّه دستور 1989 في مادته 43 منه " الحق في انشاء الجمعيات مضمون تشجيع الدولة تطوير الحركة الجمعوية ، يحدد القانون شرط انشاء الجمعيات " و نصت المادة 41 على أن ط حرية التعبير و التجمع الاجتماعي مضمونة للمواطن[2] و قد تم اصدر القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي و قد احتوى على أربعة أبواب[3] .

ونذكر من بين ابرز أنواع الجمعيات :

[1] – بوطيب بن ناصر ، المجالس المنتخبة و المجتمع المدني في الدول المغاربية (تونس ، الجزائر ، المغرب) ، رسالة دكتوراه في الحقوق (الجزائر : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015)، ص .176 .

[2] – دستور 1989 ، ص 19 .

[3] – ، قانون 11/89 **المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي** ، عدد 21 جويلية 1989 .

الجمعيات المدنية ، الجمعيات الخيرية النسائية وهي الاكثر انتشاراً ، جمعيات حقوق الانسان ، الجمعيات الثقافية ، الجمعيات التطوعية ...

و لقد أصبح للجمعيات بمختلف نشاطاتها دور هام في المشاركة المحلية على مستوى البلدية أو الولاية في تسيير الشأن المحلي من خلال الدور الذي تقوم به و النشطات المغلقة التي تقدّمها . بحيث أصبح للجمعيات النشطة و الفعالة على المستوى المحلي دور مهم في صنع القرار خصوصاً ما تعلق بالجانب الاجتماعي : تنظيم حملات التبرع بالدم و بالامراض المزمنة و النظافة و البيئة ، وخير دليل جمعية كافل اليتيم على مستوى الولاية .

بالفعل فإن الجمعيات هي فاعل أساسي له دوره في تجسيد الديمقراطية التشاركية إذا ما تخلصت من القيود المفروضة عليها و الضغوطات و التبعية حصوصاً فيما يخص الاعتمادات المالية الممنوحة و تعد مقوّم لقرارات المجالس المحلية المنتخبة خصوصاّ فيما يتعلق بالبيئة و النظافة و الشباب و الرياضة .

المطلب الثالث : المجتمع المدني في دعم التنمية المحلية

في الآونة الأخيرة أصبح المجتمع المدني فاعلاً رئيساً في التنمية المحلية في الجزائر بحيث اصبحت منظمات المجتمع المدني فاعلة في تقديم الخدمات الاجتماعية و تنفيذ برامج التنمية المحلية المسجلة أي كمكمل للعمل الحكومي و أصبحت بمثابة قنوات لتوصيل جميع الخدمات الصحية منها بالخصوص في المناطق النائية و المعزولة ، قوافل الحماية المدنية بولاية تيسمسيلت لزيارة البلديات و المناطق النائية قصد التغطية الصحية و فك العزلة و هذا بمرافقة تنظيمات المجتمع المدني .

و أصبح المجتمع المدني فاعل مؤثر في الفعل التنموي المحلي و أصبح المخاطب المفضل بالنسبة للمؤسسات المانحة و الممولة للبرامج التنموية لأنها تستجيب لحاجيات المواطنين و تعمل على تأطيرهم داخل مجموعات في إطار مقاربة تشاركية .

المبحث الثالث : اختصاص المجالس المحلية المنتخبة و تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في التسيير المحلي

تمهيد

إن الاختصاصات الواسعة و المتعددة التي حظيت بها المجالس المحلية المنتخبة في ظل نقص الموارد المالية و الجبائية جعلت منها الجوء إلى اشراك المواطنين في التسيير لأنهم أدرى بالأمور التي تخصهم و الدعم الذي يقدمونه لهاته المجالس .

المطلب الأول : دور المجالس المحلية المنتخبة في اشراك غير المنتخبين في مختلف المجالات (اللّجان)

لقد أجاز قانوني البلدية 10/11 و الولاية 07/12 تشكيل لجان من بين اعضائها لدراسة و معالجة و متابعة الموضوع الذي يخصها .

واللّجان أهمية بالغة من حيث انشائها و تشكيلها حيث أن هذا يجعل منها درجة أخرى لتمثيل المواطن و مكاناً للمشاركة المباشرة في أعمال المجلس[1] .

لقد اعطى المشرع في قانون البلدية إمكانية إشراك المواطنين في هاته اللّجان و هم أهم قاعدة للتطبيق الديمقراطية التشاركية التي تعني اشراك فواعل المجتمع المدني في كامل العملية التنموية من التخطيط و التنفيذ إلى التمويل و المراقبة[2] .

و نذكر اللّجان الرئيسية و التي تكون لها علاقة مباشرة بالتنمية و المواطن على حدّ سواء :

- التهيئة العمرانية و التعمير .
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية .

ولقد جاء في قانون البلدية رقم 10/11 على أن المجلس الشعبي البلدي بشكل منبين أعضائه لجاناً دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و لاسيما المتعلقة :

- الاقتصاد و المالية .
- الصحة و النظافة و حماية البيئة .

---

[1] – نجلاء بوشامي ، **الالمرجع الالسابق** ، ص .101 .

[2] – محمد الطاهر عزيز ، **آليات تفعيل البلدية دور البلدية في إدارة التنمية المحلية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، (ورقلة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، 2009-2010) ، ص ص. 32،33 .

- تهيئة الاقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية .
- الرّي و الفلاحة و الصيد البحري .
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب .

كما أنه يمكن تشكيل لجان خاصة لمتابعة قضايا معينة ، و العنصر الاساسي و المهم في هذه اللجان بعيدً عن جانبها التنظيمي و الشكلي هو إمكانية مشاركة المواطنين و جميع الفاعلين الاجتماعيين في تسيير الشأن المحلي ، فقد تدارك المشرع في قانون البلدية الحالي النقص في القوانين السابقة بحيث أنه يمكن إضافة أعضاء آخرين بحكم كفأتهم في اللجان و توسيع قاعدة مشاركة المواطنين في أعمال المجلس[1] .

و انطلاقاً ممّا سبق فإن المشرع الجزائري أجاز الاستعانة بهؤلاء الكفاءات على سبيل الاستشارة و عدم الزاميتها في انشغال المجلس ، وبهذا فتح الباب أمام المواطنين ذوي الخبرة و المؤهلات و ممثلي الجمعيات إلاّ أن أرائهم غير ملزمة ولا يحق لهم التصويت ، و المشاركة هي بمثابة فضاء موازي لتمثيل المواطنين و ممثلي الجمعيات بحيث تعد مظهراً حقيقياً من مظاهر الديمقراطية التشاركية و تجسيدها .

إلا أن هذه الآلية أي مشاركة المواطنين في أعمال اللجان بقيت صورية و غير مفعّلة و هذا نظراً للاعتبارات التالية :

- آرائها و مقتراحاتها على سبيل الاستشارة حيث أنه قد لا يأخذ بها اثناء مداولات المجلس .
- لم يحدّد المشرع عدد الاعضاء و لا طبيعة الاختصاصات .

إن هذا الأمر انعكس على طبيعة عمل هاته اللّجان وعدم فعاليتها ، بحيث أن إشراك هذه الفواعل المختلفة يبقى منعدماً و لا أساس له على أرض الواقع مما يجعل المواطن بإعتباره فاعل أساسي بعيد كل البعد عن اتخاذ أي قرار يخص اقليمه و محيطه .

المطلب الثاني : حدود ممارسة المجالس المحلية المنتخبة في تجسيد الديمقراطية التشاركية

لقد كان الهدف من بين النظام اللامركزي هو تحقيق الاهداف الديمقراطية و تجسيد مشاركة المواطن عن طريق الفواعل غير الرسمية في التسيير المحلي ، إلاّ أن الواقع اثبت عكس ذلك و لا زالت المجالس المحلية المنتخبة تعرف جميع أنواع العمل الاداري البيروقراطي مما جعل هاته المجالس تعرف شللاً و تعطيلاً لعملها و عرقلة مصالح مواطنيها ممّا أدى بها إلى العجز عن خدمة مواطنيها .

[1] – المادة 02/36 من **قانون البلدية** رقم 10/11 ، **الالمرجع الالسابق** .

كما أن توفر تعدد المالية المحلية يعد معياراً و مؤشرًا على عملالهيئات المنتخبة و قدرتها على تسيير شؤونها النمطقة و رشادتها[1] .

وبالتالي فإن الاستقلال المالي للجمعات المحلية يجعلها في اريحية أكثر من حيث تقديمها خدماتها للمواطنين وكذلك يجعل القرارات التنموية التي تهتم رشيدة و بالتالي فإن الاستقلال المالي يجعلها أكثر استجابة لمطالب المواطنين ، إلاّ أن الواقع كما قلنا يقيد هاته الجماعات و يجعلها تابعة للسلطة المركزية في أغلب الاحيان أثناء ممارستها لاختصاصاتها و هذا راجع إلى حملة منالعراقيل نحصرها في :

- عراقيل مالية .
- عراقيل تتعلق بالرقابة الوصائية .

1. عراقيل مالية :

من المتعارف عليه أن الجانب المالي و المداخيل التي توفرها الجماعات المحلية تساهم بشكل رئيس في تحقيق التنمية و هذا يمكنها من النهوض بالأعباء الملفات على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين ، بحيث أن اشراك المواطن في العملية التنموية متوقف على توفير قدر أكبر من الموارد المالية فإن زيادة الموارد المالية يمكنها من ممارسة اختصاصاتها المتنوعة على[2] الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى السلطة المركزية للحصول على الاعلانات المالية و غيرها من طرق تمويل الدولة للجماعات المحلية .

لقد جاءت ترسانة القوانين التي عرفتها الجماعات المحلية البلدية و الولائية منذ النشأة و حتى الاصلاح بجملة من الاختصاصات التي تعددت و تنوعت حيث بقيت سارية المفعول في اطار قانوني البلدية و الولاية لسنة 1990 و كذا القانونين الحالين رقم 10/11 و 07/12 ، حيث أن كثرة الاختصاصات التي حظيت بها في جميع المجالات جعل و خلق لها صعوبة من حيث الاعداد ، التنفيذ ، المتابعة و التقييم . وفي الوقت الذي نجد فيه كثير الاختصاصات : السكن ، الاشغال العمومية ، الصحة ، النشاط الاجتماعي ...الخ

[1] – سليمان أعراج ، الالمرجع الالسابق ، ص 111 .

[2] – منال طلعت ، **الموارد البشرية و تنمية المجتمع المحلي** ،(مصر: المكتب الجامعي الحديث ، 2003)، ص. 203 .

نجد ما يقابله من شح و محدودية في الموارد المالية[1] خصوصاً في الفترة الاخيرة التي عرفتها البلد منذ سنة 2015 أي ترشيد النفقات حيث تم تجميد مختلف المشاريع التنموية التي أثرت على مصلحة المواطن بشكل مباشر .

حيث أكد المشرع أن كل مشروع او مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية او الولاية أو تحول لها من قبل الدولة ، برافقها التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة لأن التخلي عن الجماعات المحلية سيثقل من كاهلها و يوقع عليها أعباءً اخرى ، كما أن هذا المبدأ "تبعية الاختصاص" هو قاعدة لحكامة جيدة فهو أكثر من هدف بل قاعدة سلوك التزامي حقيقي . في حين أن المشرع لم يحدد في قانون البلدية رقم 10/11 و قانون الولاية رقم 07/12 ما هي الموارد التي تحولها الدولة للجماعات المحلية .

إن سيطرة الدولة على الجباية و استيلاءها عليها أبقى الجباية المحلية مهمشة لا تتعدى نسبة 10% من قيمة الجباية العمومية و هذا ناتج عن :

- ضعف نظام التحصيل و التوزيع .
- ضعف الموارد الناتجة عن عائدات الاملاك[2] .

كما أن نظام الجباية المحلية مقيد بقيود دستورية و تشريعية[3] في مجال فرض الضرائب و الاقتراض و نحوهما ، وهذا ما يطفي على الضريبة الطابع المركزي رغم تمتع الجماعات المحلية بمصادر مالية خاصة بها و لها الحق في تسيير شؤونها المالية ، و هذا يجرد البلدية من كل مبادرة مالية خاصة في مجال الضرائب و الرسوم ذات المردودية العالية مثل[4] : الضريبة الجزافية الوحيدة ، فالدولة تستأثر على 49% البلدية على 40.25% أما الولاية 5% وصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية5% .

في حين تبقى مداخيل ضريبة استغلال المساحة المنجمية (بلدية بوقائد مثلاً) منج الباريت الذي يوفر مداخيل لميزانية البلدية و ضريبة المؤسسات الاجنبية و ضريبة القمامات المنزلية (رسم التطهير) الذي يتم تحديده بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس و مصادقة السلطة الوصية غير كافية

---

[1] – حداد عيسى ، " مفهوم الوصاية الادارية و مبررات اقرارها في النظام الاداري الجزائري " مداخلة القيت بمناسبة الملتقى الوطني الاول (غير المنشور) حول الوصاية الادارية على الهيئات اللامركزية الاقليمية .

[2] – سليمة حمادو ، **اصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار استراتيجي ، الالمرجع الالسابق** ،ص. 85 .

[3] – نصت المادة 13/122 من التعديل الدستوري 1996 ، على أن " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الآتية ...احداث الضرائب و الجبايات و الرسوم و الحقوق المختلفة و تحديد اساسها و نسبها .

[4] – محمد الطاهر عزيز ، الالمرجع الالسابق ، ص. 102 .

لتغطية المشاريع التنموية المدرجة ، وباختلاف احتياجات كل جماهة محلية و كثافتها السكانية فقد كان نظام التوزيع للضرائبة غير عادل فهناك اختلاف لم يميز بين البلديات الغنية و الفقيرة و الكبيرة و الضغيرة .

فكان من المفروض أن يترك المشرع الحرية للجماعات المحلية في فرض الضريبة حسب خصوصية كل منطقة و ثرواتها و يعود دور السلطة للمراقبة فقط و كيفية صرف المال العام عن طريق التفتيش و المحاسبة الدورية و المنتظمة ، و بالتالي فإن مركزية الضريبة حال دون تحقيق التنمية المحلية المرجوة بالاضافة كما قلنا إلى أنه كان من المفروض على المشرع مراعاة وضع معايير موضوعية تراعي فيها العدالة توزيع الموارد الجبائية .

فبالإضافة إلى الموارد المالية الجبائية نجد الموارد غير الجبائية فكيف تساهم هذه الاخيرة في تحقيق التنمية المحلية ؟

تتمثل الموارد غير الجبائية للجماعات المحلية في مداخيل الممتلكات ، منتوجات الخدمة الصناعية و التجارية المحلية ، حيث تتسم هذه الموارد بالنقص و الضعف الشديد و بالتالي فإن هذا الضعف يؤدي إلى التنازل عن هاته الممتلكات[1] التي تعتبر مصدر دخل في اطار القانون 01/81 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة المعدل و المتمم ، فالجماعات المحلية تتمتع بمداخيل املاك متنوعة تتمثل في :

- تأجير العمارات و البنايات .
- حقوق الطرق و التوقف .
- ناتج الحظيرة العمومية .
- بيع المنتوجات كالرمال وحطب الاشجار .

حيث يعود ضعف هذه الموارد و عدم استغلالها بشكل عقلاني يعود بالفائدة على الشأن التنموي المحلي أولى :

- نقص و غياب الصيانة (حضائر تقليدية و معدات مهترئة غير صالحة).
- عدم وضع سياسة استشرافية لتقدير هاته الموارد مستقبلياً (العشوائية و اللامبالاة) .

[1] – د / خيضر خنفري ، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر ، واقع وآفاق** ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير ، فرع التحليل الاقتصادي ، 2011/2010) ، ص .119 .

- غياب ثقافة الاستثمار وخلق الثروة لدى أغلبية البلديات رغم أن قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993[1] وما صاحبه من نصوص منح للبلديات صلاحيات فيما يخص تحضير المستثمرين على انجاز او تمويل المشاريع الاستثمارية في اقليم البلدية .

ولقد حظت ولاية تيسمسيلت بعض الخطوات الايجابية في هذا الشأن حيث اسقطبت مجموعة من المستثمرين فيما يخص قطاع السياحة :

- الجبلية (المداد ببلدية ثنية الحد ، وعين عنتر ببلدية بوقائد)
- والسياحة الحموية ببلدية سيدي سليمان .

حيث ستؤدي هذه المشاريع إلى خلق ثروة بديلة نمكن من خلق حركية تنموية على مستوى هاته البلديات ، و بالتالي إن ضعف الموارد المالية و تبعية المجالس المحلية مالياً للسلطة المركزية يضعف من مردوديتها و عجزها عن تحقيق التنمية المحلية المنشودة و يفقد ثقتها بالمواطن و هذا الأمر انعكس سلباً على ممارسة الجماعات المحلية لاختصاصاتها الواسعة في أحسن الظروف مما يجعلها بعيدة عن تجسيد ديمقراطية تشاركية حقيقية .

المطلب الثالث : تأثير وصاية الجماعات المحلية على ممارسة الديمقراطية التشاركية – العراقيل و الصعوبات–

تعدّ الرقابة الوصائية على عمل الجماعات المحلية ركناً من أركان اللامركزية حيث تمارسها الدولة على جماعاتها المحلية بهدف حماية الصالح العام و الحفاظ على وحدة الدولة و ضمان استمرارية الخدمات المقدمة للمواطنين و ترشيد التسيير الجماعي و تعزيز مبدأ المشروعية من خلال احترام فرض القوانين[2] .

و لقد تم الاشارة إلى الرقابة الوصائية في جميع القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية .

فهل راعت هاته الرقابة الوصائية لمبدأ الديمقراطية التشاركية ؟

دور آلية الرقابة الوصائية على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة في ممارسة الديمقراطية التشاركية رغم الاستقلال الذي تتمتع به الجماعات المحلية إلا أنه لا يوجد مايمنع الادارة المركزية عن ممارسة رقابتها على المنتخبين سواء المجلس الشعبي البلدي او المجلس الشعبي الولائي .

---

[1] – المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في أكتوبر 1993 ، **يتعلق بترقية الاستثمار** ، ج.ر.ج.ج ، ع 64 المؤرخة في 10 أكتوبر 1993 ، المعدل و المتمم .

[2] – عبد الناصر صالحي ، **الالمرجع الالسابق** ، ص. 100 .

حيث أن هاته الوظيفة الانتخابية تقتضي ضرورة :

- المحافظة على مصدافية المجالس التي يمثلونها من جهة
- المواظبة على استمرار عمل هاته المجالس من جهة أخرى

و كما قلنا رغم أن المنتخب المحلي هو مستقل خاضع لإرادة الشعب الذي انتخابه إلا أنه يتعرض للمراقبة من طرف :

- الوالي .
- رئيس الدائرة .
- وزير الداخلية .

وعادة تتمثل أشكال الرقابة الوصائية في : التوقيف ، الاقصاء ، الاقالة .

1) توقيف المنتخب المحلي :

اشار المشرع في قانون البلدية الجديد رقم 10/11 إلاّ أن المنتخب المحلي يوقف بصفة مؤقته بموجب قرار من الوالي في حالة متابعة قضايا بسبب جناية أو جنحة تتعلق أساساً بالمال العام أو بالشرف او ان المنتخب المحلي كانت محل متابعات جزائية تتنافى و أدائه لمهامه الانتخابية .

في هذه الحالة المشرع حدّد طبيعة الجرم الذي يوقف فيه المنتخب المحلي إلّا أنه لم يبين وضعيته في حالة إرتكابه لجرائم أخرى[1] .

أما على مستوى قانون الولاية 07/12 فقد أشار المشرع إلى امكانية ايقاف المنتخب المحلي الولائي ، الذي يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها علاقة بالمال العام أو بالشرف بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي ،ن بمعنى أن السلطة التقديرية في التوقيف بموجب قرار من وزير الداخلية[2] .

2) إقصاء العضو المنتخب المحلي :

يكون إقصاء العضو المنتخب المحلي نتيجة خطأ ، فإذا ثبت إدانته من طرف المحكمة المختصة فلا يحتفظ المنتخب بالعضوية و يتعين ابعاده[3] ويثبت هذا الاقصاء الوالي هذا بالنسبة لإقصاء العضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي .

---

[1] – المادة 43 من القانون رقم 10/11 **المتعلق بالبلدية ، الالمرجع الالسابق** .

[2] – المادة 45 من القانون رقم 07/12 **المتعلق بالولاية ، الالمرجع الالسابق** .

[3] – عمار بوضياف ، **الالمرجع الالسابق** ، ص 285 .

و هو نفس الأمر بالنسبة للعضو المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي ،كما ورد في قانون البلدية رقم 10/11 . و بالتالي فإن المشرع لم يضمن لم يضمن الحماية القانونية للمنتخب البلدي ، عند ما قرّر ان قرار الإقصاء يكون من طرف الوالي على خلاف قانون الولاية رقم 07/12 ، الذي قرّر أن قرار الإقصاء يكون من طرف الوالي على خلاف قانوني الولاية رقم 07/12 ، الذي قرّر أن قرار الإقصاء يكون من طرف الوالي على خلاف قانون الولاية رقم 07/12 الذي قرّر أن قرار الإقصاء يكون بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي .

3) إقالة العضو المنتخب المحلي :

لقد حدد المشرع سببين للإقالة و هما :

- إما أن يكون المنتخب في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب .
- أن يكون في احدى حالات التنافي أو التعارض ، و يعتبر العضو المنتخب البلدي مستقيلاً تلقائياً من المجلس الشعبي البلدي[1] .

كما تطرق المشرع لأحكام الاقالة في قوانين الولاية حيث حيث انه إذا كان المنتخب في حالة من حالات عدم قابلية الانتخاب أو في إحدى حالات التنافي ، تتم إقالته فوراً بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي إعلام الوالي بذلك و هذا ما أشار إليه المشرع في قانون الولاية رقم 07/12 و الضمانة التي اعطاها المشرع للمنتخب هي الطعن أمام مجلس الدولة و من حقّه اللجوء إلى القضاء .

ولم تقتصر الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس فقط بل راحت لتشمل أعماله . ونذكر منها بإيجاز :

- التصديق على المداولات (تصديق ضمني أو صريح) .
- بطلان المداولات بقوة القانون .
- المداولات المشوبة بعيب مخالفة القانون .
- المداولات التي لمست برموز الدولة و شعاراتها .
- المداولات المشوبة بعيب الشكل و الاجراءات .
- المداولات غير المحددة باللغة العربية .

[1] – المادة 45 من القانون رقم 10/11 **المتعلق بالبلدية** ، الالمرجع الالسابق .

خلاصة الفصل الثاني :

اتضح لنا من خلاصة الفصل الثاني المعنون بـ " دور المجالس المحلية في تفعيل الديمقراطية التشاركية على تسيير عملها و اختصاصاتها " ، أن مشاركة المواطنين محدودة و هذا راجع إلى أن إعلامهم يتطلب توفير تقنيات حديثة كتوفير فضاءات من أجل الاتصال و التواصل بالمتخبيين المحليين في أحسن الظروف بالإضافة إلى أن هاته الوسائل ينبغي أن تكون سمعية أو بصرية أو مكتوبة كالإذاعة كفضاء جواري نشط ينبغي استغلاله و هذا لإيصال صوت المناطق الانائية التي تشكل المشكلة الحقيقية للمجالس المحلية المنتخبة .

و رغم أن المشرع نصّ على استشارة المواطنين إلى أن هذه الأخيرة تبقى غير فعلية و غير الزامية و هذا ما ينقص من قيمتها ، كما أن مبدأ إعلام المواطن بكافة القرارات المتخذة و المستجدة فهو من جانب إعلامهم فقط حيث لا يغيّر هذا في القرار المتخذ مهما كانت طبيعية .

أما عن حقيقة التقييم و التقرير السنوي للحصائل عن نشاطات المجالس المحلية و تقديمها للجمهور و إعلامه به و الإطلاع عليها ، فإن هذه الآلية شكلية و تبقى منعدمة تماماً حيث أن المشرع أوردها لصيغة العموم و دون تدقيق أو تفصيل ، بالإضافة إلى أن تنظيمات المجتمع المدني لاقت و تلاقي جملة من العراقيل خصوصاً أنها مقيدة من جهة بالاعتمادات المالية التي تحدّ من نشاطها و مساءلتها للمجلس المحلية المنتخبة و الجري وراء تحقيق مصالح شخصية ، كذلك إن ضعف الموارد المالية و الجبائية و تعدد الاختصاصات حال دون أداء المجالس المحلية المنتخبة لوظيفتها على أحسن وجه وهو ماجعل المواطن و تنظيمات المجتمع المدني بعيدة كل البعد عن هاته المجالس .

أما أن الرقابة الوصائية قيّدت عمل المجالس المحلية المنتخبة في ممارسة الديمقراطية التشاركية ومنعتها من المبادرة و التفاعل مع مواطنيها حيث أنّها هي القريبة إلى المواطن و الأدرى بمشاكله ، فمن أجل تعزيز ممارسة الديمقراطية التشاركية ينبغي إرجاع ثقة المواطن بإدارته المحلية .

الفصل الثالث

دور المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت في تجسيد الديمقراطية التشاركية 2017-2019

بغية التعرف على حقيقة دور المجالس المحلية المنتخبة في تجسيد الديمقراطية التشاركية، إرتأينا دراسة المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت دراسة حالة، لمدى تجسيد هذا الاخير للديمقراطية التشاركية وتفعيل المواد التي عززتها في القانون رقم 12-07.

حيث تم إجراء هذه الدراسة الميدانية داخل قبة المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت، للتعرف على تقنية عمله وادائه للجانب ومدى إشراك المواطن والفواعل غير الرسمية في المشاركة والإطلاع على المداولات ومستخرجاتها إلى غير ذلك.

حيث قمنا بالتعرف على تشكيله وعمله ومدى مشاركة الفواعل غير الرسمية في أشغاله.

المبحث الأول: التعريف بولاية تيسمسيلت وهيئاتها

المطلب الأول:التعريف بولاية تيسمسيلت

ولاية تيسمسيلت تقع بالهضاب العليا ، موقعها الجغرافي بين الولايات يمنحها فرصة إقامة الإستثمارات في جميع المجالات الإقتصادية، الإجتماعية، وخاصة السياحية، مما يتيح التقليص من البطالة عن طريق خلق مناصب شغل معتبرة بالولاية.

اولا: أصل تسمية تيسمسيلت:

أصل التسمية: تيسمسيلت لفضة بربرية أمازيغية من كلمتين هما: "تيسم": مكان النوم أو الغروب، "سيلت" : شمس، أي بمعنى "غروب الشمس" وكانت تسميتها الأولى "تيسمسين"، رغم أن علماء الكتابة الأمازيغية، أكدوا على أنها تدعى "أمزين"، وهذه لازالت إلى يومنا هذا في دوار المحاسينة.

ثانيا: الموقع الجغرافي والسكان للولاية:

تقع ولاية تيسمسيلت بالهضاب العليا الغربية: شمال خط الإستواء- بين خطي عرض °30و °32 وخطي طول - °03 محاذيا من الشرق لخط غرينتش متقدمة بحوالي 12 دقيقة عن التوقيت العالمي الموحد، تتربع على مساحة قدرها 3151.37 كلم^2، يقطنها حوالي 438 336 نسمة، تتميز نسبة الشباب أقل من 35 سنة حوالي 70 % من العدد الإجمالي للمكان.

تتميز نسبة بموقعها الإستراتيجي الهامة بتواجدها على مقربة من الجزائر العاصمة بحوالي 220 كلم شمالاً وعلى بعد 300 كلم من عاصمة الغرب وهران، يحدها شمالا ولاية عين الدفلى والشلف، وشرقاً المدية، وغرباً غيليزان، ومن الجنوب تيارت والجلفة.

ثالثا: التقسيم الإداري:

تيسمسيلت هي ولاية جزائرية تحتل الرقم 38 في الترتيب الولائي الجزائري، كانت منتمية الى ولاية تيارت، ثم إستقلت إدارياً، وغرتقت غلى مصف الولايات إثر التقسيم الإداري لعام 1984م، بمقتضى القانون 09- 84 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، فاصبحت تظم 08 دوائر تجمع بدورها 22 بلدية موزعة :

1- دائرة تيسمسيلت تضم: تيسمسيلتن اولاد بسام.
2- دائرة خميستي تضم: خميستي، العيون.
3- دائرة ثنية الحد تضم : ثنية الحد، سيدي بوتشنت.
4- دائرة برج الامير عبد القادر تظم: برج الامير عبد القادر، اليوسفية.

5- دائرةعماري تضم: سيدي عابد، المعاصم.

6- دائرة برج بونعامة تضم: برج بونعامة، بني شعيب، بني لحسن، سيدي سليمان.

7- دائرة لرجام تضم: لرجام، الملعب، سيدي العنتري، تملاحت.

8- دائرة الازهرية تضم: لزهريةن بوقايد، الأربعاء.

المطلب الثاني: هيئات ولاية تيسمسيلت

طبقا للمادة 02 من قانون الولاية رقم 12-07 ، لولاية تيسمسيلت هيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي إلى جانب أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية، وبما اننا بصدد الدراسة الميدانية على مستوى المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت فإننا سنعرف هاتين الهيئتين:

أولا: المجلس الشعبي الولائي:

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية، و يعد نظامه الداخلي و يصادق عليه.

و يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر(15) يوما على الأكثر .تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها.

يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث(1/3) أعضائه أو بطلب من الوالي.

تختتم الدورة غير العادية باستنفاد جدول أعمالها.

كما يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

ترسل الاستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أوممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس .

تدون في سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي .

كما يحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب.

يرسل الرئيس الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا وعن طريق البريد الإلكتروني وتكون رفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع.

و يمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد كامل. وفي هذه الحالة ، يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.

يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي .وفي حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله .يتدخل الوالي أو .ممثله أثناء الأشغال بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس.

يتولى أمانة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه.

يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي، المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية (08) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى[1].

ثانيا :الوالي

1- **تعريفه :**

يعتبر الوالي من الموظفين السامين للدولة، وهو جهاز لعدم التركيز ويعرف كذلك بأنه بمثابة القائد الإداري للولاية, وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية، فهو مندوب الحكومة والممثل المباشر لجميع الوزراء.

2- **تعيينه**

يعد منصب الوالي من المناصب الجد حساسة في هرم وظائف الدولة لذا يختص بالتعيين فيه رئيس الجمهورية دون غيره وذلك بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما نصت عليه المادة 92من الدستور والمادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99-240المؤرخ في 27أكتوبر 1999المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ،كما نصت المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 90-230المؤرخ في 25جويلية 1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية "يعين الوالي بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية " .

أما فيما يخص الشروط الواجب توافرها لتعيين الوالي فهي:

-يعين الولاة من الكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر، على أنه يمكن تعيين 5%منهم خارج هذين السلكين.

-باعتبار منصب الوالي من الوظائف العليا للدولة ،فيجب ان تتوفر في شاغلها الشروط التالية:

- أن تتوفر فيه الشروط العامة للالتحاق بالوظيفة العمومية.

[1] مقال منشور في الموقع: http://www.interieur.gov.dz إطلع عليه يوم : 2019/05/02 على الساعة 22:50

•أن يثبت تكويناً عالياً أو مستوى من التأهيل مساوياً لذلك.

المبحث الثاني: المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت أنموذجا 2017-2022

المطلب الأول: تعريف المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت وتشكيله.

1- المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت

لولاية تيسمسيلت مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام يدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية[1].

أعد المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت نظامه الداخلي وصادق عليه للفترة الممتدة من 2017-2022 حيث يحدد هذا النظام الداخلي القواعد الاساسية المنظمة لسير أعمال المجلش الشعبي الولائي[2].

يتألف النظام الداخلي للمجلس وانه تم إعداده والمصادقة عليه للعهدة الإنتخابية 2017-2022 من 45 مادة حيث تم المصادقة عليه بتاريخ 2017/09/29.

وتضمن سبعة أبواب وهي:

- احكام تمهيدية.
- الباب الأول: هياكل المجلس ومهامه.
  - الفصل الاول: رئيس المجلس الشعبي الولائي .
  - الفصل الثاني: المكتب الدائم للمجلس.
  - الفصل الثالث: اللجان الخاصة.
- الباب الثاني: دورات المجلس.
- الباب الثالث: المداولات.
- الباب الرابع: التصويت.
- الباب الخامس: احكام إنضباطية.

[1] القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، **يتضمن قانون الولاية** ، ج.ر.ج.ج ، ع 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

[2] وثائق من المجلس الشعبي الولائي

- الباب السادس: الإطار القانوني للمنتخب.
- الباب السابع: احكام خاصة

يخضع تنظيم المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت لاحكام القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية والمرسوم التنفيذي رقم 13-207 المؤرخ في 09 شعبان 1434هـ الموافق لـ 18 يونيو 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي الذي ينبثق منه هذا النظام الداخلي.

تنصيب المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت 2017-2022:

اشرف السيد والي ولاية تيسمسيلت السيد: عبد القادر بن مسعود بقاعة الإجتماعات لمقر الولاية، على مراسيم تنصيب الرسمي للسيد: جبان مصطفى، كلائيس منتخب جديد للمجلس الشعبي الولائي للعهدة 2017-2022 وتم التنصيب بحضولر نواب البرلمان بغرفتيه واعضاء لجنة الامن ورؤساء الدوائر والمدراء التنفيذيين وممثلين عن المجتمع المدني[1].

2- تشكيل المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت.

كما قلنا لقد حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت للفترة الإنتخابية 2017-2022 القواعد المنظمة لسير أعمال المجلس الشعبي الولائي وقد حدّد الباب الاول منه:

هياكل المجلس الشعبي الولائي بموجب المادة 08 من النظام الداخلي له وهي:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- المكتب الدائم للمجلس.
- لجان دائمة.

نظمت المواد 09و10 كيفية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، والمهام التي يضطلع بها طبقا لأحكام المادة 59 من قانون الولاية الحالي 12-07، والمادة 11 نظمت عمل المكتب الدائم للمجلس، والذي يتكون من:

[1] مجلة المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت- صدى الونشريس-، العدد1، جويلية2018.

- رئيس المجلس الشعبي الولائي- رئيسا-.
- نائبا الرئيس –أعضاء-.
- رؤساء اللجان الدائمة –أعضاء-.

كما تطرق النظام الداخلي في المادة 14 منه للجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي طبقا لأحكام المادة 33 من قانون الولاية الحالي رقم 12-07.

ويتكون المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت من 09 لجان دائمة والتي تكون لها علاقة مباشرة بالمواطن وتنظيمات المجتمع المدني خصوصا اثناء الخرجات الميدانية في مختلف القطاعات[1]، وتتمثل هاته اللجان حسب نص المادة 17 من النظام الداخلي من:

- اللجنة الاولى: لجنة المالية والإقتصاد برئاسة السيد: سكوم عثمان.

تعمل هاته اللجنة على[2] :

- دراسة الميزانية الاولية والإضافية للولاية ومتابعة تنفيذها بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الولائي.
- دراسة الحساب الإداري للولاية.
- إحداث طرق والكيفيات وبصفة عامة كل مايتعلق بالميزانية وتحسين محاصيلها.
- العمل على تقريب الإدارة من المواطن.
- السهر علي تحسين الخدمة العمومية.
- السهر على الحفاظ عي الممتلكات العقاريةللولاية ومراقبتها.
- إقتراح وإبداء الرأي حول كل العمليات الإقتصادية التي تهم الولاية.

- اللجنة الثانية: لجنة الشؤون الإجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والشباب والرياضية برئاسة السيد: رويشد محمد.

[1] النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت 2017-2022

[2] المرجع نفسه

تعمل هذه اللجنة على[1]:

- تشجيع عمليات التضامن والعمل على توسيعها.
- المساهمة في النشاطات التي تهدف إلى مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة
- بالتنسيق مع البلديات. – تشجيع كل العمليات الوقائية من الأوبئة و السهر على تطبيق البرامج الوطنية
- المتعلقة بالوقاية .
- المساهمة في حفظ التراث الثقافي المحلي.

– اللجنة الثالثة: لجنة التنمية المحلية والتجهيز والإستثمار والتشغيل برئاسة السيد: تجاني الحسين.

تعمل هذه اللجنة على[2]:

- اعتماد برامج التجهيز والتنمية والانعاش الاقتصادي للولاية.
- تشجيع وترقية الاستثمار في جميع المجالات.
- السهر على انجاز المخططات العمرانية والعمل على احترامها بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي.
- المبادرة و التشجيع والمساهمة في برامج ترقية الشغل باستغلال الإمكانيات المتوفرة للولاية .

– اللجنة الرابعة: لجنة التربية والتعليم والتكوين المهني برئاسة السيد: بختي بوساحة.

تعمل هذه اللجنة على[3] :

- التكفل بقضايا التربية والتعليم العالي والتكوين المهني باستثناء الجانب البيداغوجي .
- تدعيم المنشآت التربوية الثقافية، الرياضية والترفيهية.السهر على دعم النقل المدرسي في المناطق النائية والمدن.
- دعم النشاط الثقافي والرياضي في المؤسسات التربوية .

[1] النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت 2017-2022

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه

- دعم التكوين المهني والتمهين.

- اللجنة الخامسة: لجنة الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة برئاسة السيد: عياد بوعلام.

تعمل هذه اللجنة على[1]:

- حماية و ترقية الأراضي الفلاحية.
- الاهتمام بالتهيئة والتنمية الريفية المستدامة .
- اتخاذ الاجراءات ضد أخطار الفيضانات ، الجفاف والكوارث الطبيعية.
- تنمية الأملاك الغابية وحمايتها.
- حماية و تطوير الثروة الحيوانية.
- المبادرة في عملية انجاز أشغال التهية، التطهير وتنقية محاري المياه .
- تطوير الري الصغير والمتوسط.
- مساعدة البلديات في مجال مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه واعادة استعمالها.
- فك العزلة عن المناطق الريفية.

- اللجنة السادسة: لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة برئاسة السيدة: رزوق حكيمة.

تعمل هذه اللجنة على[2]:

- متابعة القضايا المتعلقة بالقطاع الصحي.
- العمل على حماية البيئة ومكافحة التلوث.
- زيارة الهياكل الصحية عبر البلديات الهياكل الصحية ومتابعتها.
- تشجيع كل البرامج الرامية إلى مكافحة الأمراض المعدية و المتنقلة عن طريق المياه

[1] النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت 2017-2022

[2] المرجع نفسه

- اللجنة السابعة: لجنة الإتصال وتكنولوجيا الإعلام برئاسة السيدة: سمغون الجوهر.

تعمل هذه اللجنة على[1]:

- ترقية و تفعيل كل سبل الاتصال.
- تطوير تكنولوجيات الإعلام بما يتماشى والتطور الحاصل في هذا المجال.
- تشجيع كل المبادرات الرامية إلى خلق فضاءات اعلامية جديدة
- تشجيع العمل الصحفي الذي يهدف إلى النهوض بالتنمية المحلية .

-

- اللجنة الثامنة: لجنة تهيئة الإقليم والنقل برئاسة السيد: مياد رشيد.

تعمل هذه اللجنة على[2]:

- المساهمة في إعداد مخطط قميئة الإقليم.
- مراقبة تطبيق البرامج وفقا للقوانين والتنظيمات.

- اللجنة التاسعة: لجنة التعمير والسكن برئاسة السيد: لرقم عبد القادر.

تعمل اللجنة على:

- المساهمة في برامج السكن للبلديات وتدعيمها.
- العمل على الحفاظ على الطابع المعماري للولاية.
- المساهمة في برامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.

كما يحق للمجلس الشعبي الولائي بتشكيل لجان خاصة لدراسة القضايا الطارئة المرتبطة بتسيير الولاية.

عدد المقاعد في المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت: 39 مقعد موزعة كالآتي:

- حزب جبهة التحرير الوطني 14 مقعداً.
- حزب التجمع الوطني الديمقراطي 04 مقاعد.

[1] النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت 2017-2022

[2] المرجع نفسه

- الحركة الشعبية الجزائرية 08 مقاعد.
- حزب المستقبل 04 مقاعد.
- حزب امل الجزائر(تاج) 04 مقاعد.

دورات المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت:

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربعة (04) دورات عادية ويمكن أن تكون دورة استثنائية إذا إستلزم الامر لذلك.

وتعقد جلساته طبقا للمواد 51، 22 ،52 من قانون الولاية، والمادتين 04 و 05 من النظام الداخلي.

ويصادق على المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين طبقا للمادتين 15 و 47 من قانون الولاية الحالي رقم 12-07.

المطلب الثاني: مدى مشاركة الفواعل غير الرسمية في أعمال المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت.

يعدّ المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت الحلقة الاساسية في دفع عجلة التنمية المحلية والحرص على تحقيقها من خلال عمل لجانها الدائمة، وكذلك من خلال المصادقة على ميزانية الولاية، وهو بذلك فضاء مفتوح للمواطن والفواعل غير الرسمية للتعرف على القرارات المتخذة بالولاية والمشاريع المسّجلة والمجسدة على مستوى الولاية.

حضور تنظيمات المجتمع المدني دورات المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت:

لدى تقربنا من امانة المجلس صرّح لنا السيد رئيس ديوان المجلس أنّه بإمكان المواطنيين وممثلي المجتمع المدني وجميع الفاعلين حضور كافة الدورات والإطلاع على أشغال ومستخرجات الدورة، حيث ان إنشغالاتهم ومقترحاتهم تودع لدى أمانة الجلس للإطلاع عليها ومناقشتها في دورات المجلس في شكل أسئلة شفهية او كتابية.

وبهذا يتم مشاركة المواطنين ولو بصفة غير مباشرة في أشغال المجلس من خلال التوجيه وتقديم الحلول لأنهم الأقرب لها وهذه صورة من صور الديمقراطية التشاركية وتفعيلاً للمواد الواردة في هذا الشأن في قانون الولاية المالي.

الخرجات الميدانية:

أثناء إجراء الخرجات الميدانية من طرف رؤساء اللجان المختلقة يتم الإتصال مباشرة بالمواطنيين ونقل إنشغالاتهم وتقديم آرائهم ومقترحاتهم حول المشاريع التنموية التي تخصهم خصوصاً المناطق النائية والمعزولة منها حيث ينبغي إشراك المواطن مباشرة في التنمية الريفية نظراً للعراقسل التي تواجهها اللجّان في تجسيد المشاريع أثناء خرجاتها كالطرقات والكهرباء والموارد المائية، وماينجّر عنها من نزاعات بسبب العصبية والعروشية.

استقبال المواطنين والفاعلين في المجتمع:

يتم إستقبالهم من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي شخصياً والنواب لتقديم جميع الإنشغالات حيث يتم التكفل بها مباشرة بالتنسيق مع المديريات المعنية وإيجاد الحلول اللازمة في أقرب الآجال.

وهذه صورة اخرى من صور اشراك المواطن وإحتكاكه مباشرة برئيس المجلس دون أي قيد بيروقراطي، وهذا مايعزز دور رئيس المجلس الذي تصبح له دراية شاملة وكافية في المشاكل المتعلقة بالتنمية المحلية، ممّا يعطي للرئيس دوراً في تجسيد الديمقراطية التشاركية داخل المجلس.

مقابلات مع بعض رؤساء اللجان:

السيد: مياد رشيد رئيس لجنة تهيئة الإقليم والنقل

تقوم بعض الفواعل غير الرسمية في مرافقتنا من خلال تقديم بعض الإقتراحات او طرح بعض المشاكل والملاحظات العامة التي تخص حياته اليومية في مجال التهيئة أو الإستغلال، ويكون المواطن هو الأقرب للميدان، وماعلى اللجنة إلاّ الإصغاء وتوصيل الإنشغال إلى القطاع المعني بإعتبارنا سلطة رقابة ومرافقة.

مثال على ذلك: مدارس تعليم السياقة تكتل في جمعية نشطة في هذا الإطار حيث قدمت جملت من المشاكل التي تعاني منها سواءاً بالممتحنين لرخص السياقة أو المقبلين عليها بالإضافة إلى مشاكلها مع مديرية النقل.

بالنسبة لقطاع الاشغال العمومية ترافق اللجنة رؤساء المجالس الشعبية البلدية بمعية المواطنين لغجاد الحلول وخصوصاً في لقاء الوالي مع مجلس الولاية.

حيث صرحت اللجنة أنه بالنسبة لهاته القطاعات فمشاركت التنظيمات المدنية المدنية قد تكون محدودة ومحتشمة نظرا لأن هاته القطاعات تقنية بإستثناء لجان الأحياء التي قد تقدم بعض الإقتراحات لبعض المشاكل.

رغم هذا النقص إلا أن اللجنة تسعى جاهدة إلي خلق جوّ من المرافقة سواءاً للمنتخبين المحليين أو تنظيمات المجتمع المدني وهذا من خلال الخرجات الميدانية لجميع بلديات الولائية خصوصاً المناطق النائية والمعزولة منذ فصل استثناء كشق الطرقات، وتم في غالبها إيجاد حلولاً لها.

وفي هذا الإطار عملت اللجنة وبكل امانة على إيصال إنشغالات المواطن إلى السلطات المعنية من أبعد نقاط في الولاية.

وفي الأخير نقدم الشكر الجزيل للسيد رئيس اللجنة على حسن الضيافة و الإستقبال والمعلومات القيمة[1].

السيد: رويشد محمد رئيس لجنة الشؤون الإجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والشباب والرياضية

الجمعيات الثقافية والرياضية أو الدينية تقدم مجموعة من الإقتراحات إلى السيد رئيس اللجنة.

اللجنة تتبنى هاته الإقتراحات وتجدلها الحلول رفقة المسؤولين التنفيذيين حسب كل قطاع مع توسيع المشاورات والزيارات الميدانية والخرجات للمقرات والمنشآت المنجزة مع الإطلاع على وضعية المقرات وتسخيرها من أجل تفعيل هاته النشاطات.

[1] مقابلة شخصية مع السيد: مياد رشيد رئيس لجنة تهيئة الإقليم والنقل ، م ش و، تيسمسيلت، يوم 2019/05/06 على الساعة: 13:00 زوالا.

الجمعيات الرياضية تقدم برامج فيما يخص نشاطاتها خصوصاً في شهر رمضان (الدورات في كرة القدم..... وسهرات فنية) حيث تساهم اللجنة مع الإدارة المعنية في توفير القاعة، الملاعب وحتى التكريمات والجوائز وهو نفس الشيء بالنسبة للقطاعات الاخرى كالثقافة.

بالنسبة للشؤون الدينية ترافق الجمعيات الدينية من اجل الحصول على الاعتماد القانوني و حثها بتقديم ملفات المساعدة وجمع التبرعات إلى الإدارة المعنية.

حيث ساهمت اللجنة مع ممثلي الجمعيات والقطاع في فتح فضاءات دينية (مصليات) مثل: دوار القدادرة ببلدية سيدي سليمان.

بالنسبة لهاته اللجنة تعمل جاهدة على تجسيد وترسيخ الديمقراطية التشاركية ميدانياً، برفقة جميع الفواعل غير الرسمية والسلطات المحلية وهذا من أجل تحقيق التنمية المحلية لولايتنا.

وفي الأخير نقدم الشكر الجزيل للسيد رئيس اللجنة على حسن الضيافة و الإستقبال والمعلومات المقدمة.[1]

السيد: سكوم عثمان رئيس لجنة المالية والإقتصاد.

يتم اقتصار المشاركة في هاته اللجنة من طرف تنظيمات المجتمع المدني من خلال إيداع الملفات عبر الإدارة المحلية قصد الإستفادة من الضمانات المالية بعد تحيين القائمة من طرف هيئات مختصة' الشباب والرياضية والثقافية والحزبية والتربية أي لجنة موسعة).

بالنسبة لهاته اللجنة تقوم بتقييم المشاريع القطاعية التي تكون ناتجة عن إقتراحات المواطنين والتي هي أولويات المواطن حيث تعني بالعناية اللازمة خصوصا التربية (التغذية، ترميم المدارس، قفة رمضان) الأشغال اعمومية (الطرق).

شراء سيارات إسعاف من ميزانية الولائية إستجابة لمطالب المواطنين والجمعيات الناشطة في مجال الصحة وكذلك اجهزة تصفية الدم.

[1] مقابلة شخصية مع رويشد محمد رئيس لجنة الشؤون الإجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والشباب والرياضية ، م ش و، تيسمسيلت، يوم 2019/05/06 على الساعة: 13:00 زوالا.

وفي الأخير نقدم الشكر الجزيل للسيد رئيس اللجنة على حسن الضيافة و الإستقبال والمعلومات المقدمة[1].

مقابلة مع الفواعل غير الرسمية:

1- الكشافة الإسلامية الجزائرية – تيسمسيلت–

السيد: قروج عبد القادر : المحافظ الولائي للكشافة الإسلامية الجزائرية[2]

صرح السيد المحافظ الولائي للكشافة الإسلامية لولاية تيسمسيلت أنها تسعى لتحقيق الديمقراطية التشاركية ولأنها أصبحت ضرورة لتحقيق التنمية المحلية وأن الكشافة في ولاية تيسمسيلت تشارك في مختلف التظاهرات والمناسبات.

وفي هذا الإطار صرح محافظ الكشافة أنه مشارك في الجلسات الوطنية للحوكمة وبهاته التجربة حاول إسقاطها على جميع الفواعل التي تتعامل معه الكشافة داخل الولاية.

– بالنسبة لعلاقة الكشافة بالمجلس الشعبي الولائي ومشاركته في إتخاذ القرارات والسياسية العامة للولاية، فاكد المحافظ أن المشاركة منعدمة تماما بإعتبار المجلس هيئة مداولة وهو يسهر على المصادقة على السياسة العامة المتعلقة بالولاية

– بالنسبة لحضور الجلسات يقتصر الحضور على الإفتتاح فقط ثم الإنصراف أي برتوكولات لاغير

– حتى الدعم المالي المقدم من طرف الولاية (ميزانية الولاية) بمشاركة المجلس الولائي لم تستفد منه هاته السنة.

– كما أكد السيد المحافظ أن هنالك حواجز وعراقيل لطرح الإنشغالات والشكاوى التي تصلهم من طرف المواطن بإعتبار الكشفي يصل إلى أبعد النقاط النائية في الولاية.

– دور الكشفي في نظر المجلس الشعبي الولائي هو عنصر تزيين للمناسبات والتظاهرات مما أفقد الكشافة الإسلامية الجزائرية دورها في هاته الولاية.

[1] مقابلة شخصية مع السيد: سكوم عثمان رئيس لجنة المالية و الإقتصاد ، م ش و، تيسمسيلت، يوم 2019/05/06 على الساعة: 13:00 زوالا.

[2] مقابلة شخصية مع السيد: قروج عبد القادر : المحافظ الولائي للكشافة الإسلامية الجزائرية ، يوم 2019/06/06 على الساعة: 13:00 زوالا.

2- جمعية الفجر للمصابين بداء السرطان.

السيد: قارة عبد الحليم : الأمين العام الولائي لجمعية الفجر للمصابين بداء السرطان[1]

صرح أن الديمقراطية التشاركية ما هي إلا حبر على ورق ويبقى تجسيدها صعب المنال نظراً للبيروقراطية الممارسة من طرف الإدارة وتدني وضعف المستوى الدراسي للمنتخبين المحليين.

- وكما أنه صرح بأن مشاركة الفواعل غير الرسمية في إتخاذ القرار وتسيير الشأن المحلي منعدمة وبالخصوص جمعية الفجر التي لها دور رائد في مرافقة مرضى المصابين بداء السرطان على مستوى الولاية وفي اقصى حدودها إلا أ، هناك مبادرات محتشمة جدا تقدمها مديرية الصحة لمرافقتهم في قوافلهم الشهرية.

- الدعم المالي المقدم من ميزانية الولاية بمعية المجلس الشعبي الولائي لم تستفد منه الجمعية رغم المردود المقدم.(حصيلة شهرية)

- حضور الجلسات والمداولات أمر مستحيل وما الحضور إلا شكلي فقط أثناء الإفتتاح. إلا أنه مؤخراً وفي إطار لقاء الوالي يوم كل أحد أمام مجلس الولاية والمنتخبين المحليين فتح الوالي باب الحضور لتنظيمات المجتمع المدني لطرح إنشغالاتهم. التي توجه مباشرة للمعالجة حسب طبيعة كل قطاع (الشباب والرياضة، الثقافة....).

- في الأخير صرح السيد الامين العام للجمعية بأن غياب التشريع في هذا المجال ضيق جدا على تنظيمات المجتمع المدني في المشاركة في التنمية المحلية، ورغم وجود مواد قانونية إلا أنها غير مفعلة نظرا لعقلية المنتخب ومستواه المحدود والبيروقراطية الإدارية.

3- الهلال الاحمر الجزائري:

السيد: بكي محمد: رئيس المكتب الولائي للهلال الاحمر الجزائري – مكتب تيسمسيلت-[2]

صرح أن المكتب يلعب دوراً هاماً في تنشيط الشأن المحلي خصوصاً في العمل الخيري المقدم خلال مختلف المناسبات.

[1] مقابلة شخصية مع السيد: قارة عبد الحليم : الأمين العام الولائي لجمعية الفجر للمصابين بداء السرطان ، يوم 2019/06/12 على الساعة: 13:00 زوالا.

[2] مقابلة شخصية مع السيد: بكي محمد: رئيس المكتب الولائي للهلال الاحمر الجزائري – مكتب تيسمسيلت-، يوم 2019/06/15 على الساعة: 13:00 زوالا.

– في إطار مفهومه للديمقراطية التشاركية أكد إلى هذا المفهوم يبقى غاية منشودة نظراً للعقلية السائدة وعدم إهتمام المواطن والمنتخب على حد سواء بهذا الموضوع.بالنسبة لمشاركة الهلال الأحمر الجزائري في إتخاذ القرار المتعلقة بالشأن المحلي وأنه لم يتلقى أي دعوة من المجلس لحضور أشغال الدورات منذ ثلاث سنوات.

– بالنسبة للمرافقة فإن الهلال الأحمر الجزائري يقوم بعمله الخيري لوحده بعيداً عن المجلس الشعبي الولائي من أجل عدم تسييس نشاطها التي تقوم به.

– بالنسبة للدعم المالي فهو بشكل ورقة ضغط على الجمعيات والتنظيمات المستفيدة وأن الهلال الأحمر الجزائري مكتب تيسمسيلت لم يستفد من هذا الدعم المالي.

تحليل إجابة البحوثين:

1. بالنسبة للفواعل الرسمية (رؤساء اللجان بالمجلس الشعبي الولائي):

من خلال المقابلات التي أجريناها مع رؤساء اللجان الثلاثة التي كانت على شكل أسئلة مفتوحة حيث تعطي لكل رئيس الحرية في الإجابة دون تقييد، تبين لنا أن المجلس الشعبي الولائي يسعى إلى تجسيد الديمقراطية التشاركية وتقريب الإدارة م نالمواطن ومشاركته في الحياة اليومية من خلال مرافقة المجلس الشعبي الولائي لهاته التنظيمات والإصغاء والسرد وعلى الإنشغالات المطروحة والتدخل على مستوى المديريات التنفيذية لإيجاده الحلول لكل المشاكل المطروحة إلا أنه لمسنا بعض العراقيل المتمثلة في عدم تخصيص الوقت الكافي لهاته التنظيمات بالإضافة إلى التحفظ على مداولات المجلس الشعبي الولائي وخصوصيتها خصوصاً إذا كانت مغلقة كما أن إهتمام هاته الفواعل بالمشاركة في الفعل المحلي تبقى ضعيفة وهذا لإقبال جمعيات معروفة على قبة المجلس الشعبي الولائي فقط (الهلال الأحمر، الكشافة الإسلامية ...)

2. بالنسبة للفواعل غير الرسمية

من خلال الإجابات المقدمة من طرف البحوثين (فواعل غير رسمية) أن المشاركة منعدمة وهذا نظراً لوجود الفراغ القانوني والتنظيمي بالإضافة إلى عراقيل البيروقراطية والتضييق على هاته الفواعل ويبقى الدعم المالي السنوي ورقة ضغط على هاته التنظيمات بالإضافة إلى أن المواطن وإنشغالاته اليومية خلقة الهوة بينه وبين المجالس المنتخبة مما أفقد الثقة بينهما.

خلاصة الفصل:

بالفعل فلقد تبين لنا من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها لدى المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت انموذج لمدى الدور الذي يلعبه في تحقيق الديمقراطية التشاركية، فلقد لمسنا الرغبة في غشراك المواطن في العملية التنموية وتعزيز مكانته داخل المجلس وهذا تجسيّداً لديمقراطية التشاركية، خصوصا في الظرف الرّاهن الذي يقوم على حكامة هاته المؤسسات في تحقيق التنمية أولاّ، إن هاته المشاركة تبقى محتشمة في ظل غياب التوعية والتحسيس وإعلام الحمهور بكل مايدو داخل المجلس، وتبقى مداولات المجلس مغلقة في وجهه وسّرية.

كما أن الدعم المالي المقدم لتنظيمات المجتمع المدني من طرف ميزانية الولاية التي يصادق عليها المجلس الشعبي الولائي يجعل منها تحت رحمته وعدم لعبها الدور الحقيقي في المراقبة والمسائلة والمتابعة للشأن المحلي.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع " دور المجالس المحلية المنتخبة في تجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر" لاحظنا ترسانة القوانين التي عرفتها هاته المجالس بغية إصلاحها وتفادي النقائص وإعطاء مكانة لها من اجل تحقيق التنمية المحلية والرفاهية للمواطن مروراً بدساتير الجمهورية التي عززت مكانة الجماعات المنتخبة في الجزائر منذ الاستقلال، ونخص بالذكر دستور 1963 ودستور 1976 دستور 1989، وكذا التعديل الدستوري 1996 حيث نصت هذه الدساتير على أسلوب الانتخاب المعتمد في اختيار أعضاء المجالس المحلية المنتخبة ، وترك للمشرع التفصيل في هذه الجماعات لقوانين البلدية والولاية.

فبالنسبة لقانون البلدية بدءاً لقانون 24/67 وقانون 08/90 والقانون الحالي الذي عرفت من خلاله هاته الجماعة الإقليمية (البلدية) اصلاحاً عميقاً عزز من مكانة المنتخب وإشراك المواطن في التسيير المحلي ألا وهو قانون 10/11.

أما بالنسبة لقوانين الولاية فكذلك هي الاخرى عرفت تدرجاً تاريخياً، وتمثلت في قانون 38/69 و 09/90 ويعد القانون الحالي 07/12 مكسبا تشريعيا هاماً للجماعات المحلية المنتخبة نظراً للدور الذي أعطاه المشرع للمنتخب المحلي وكذا للمواطن في عملية التنمية المحلية.

بالفعل فلقد عززت هاته القوانين السالفة للذكر مكانة المواطن باعتباره العنصر الاساسي في العملية الانتخابية واعتبار المجالس المحلية المنتخبة قاعدة اللامركزية ومكان المشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي.

كما اننا لمسنا رغبة المشرع الجزائري الدؤوبة في اصلاح الجماعات المحلية من خلال ترسانة القوانين التي عرفتها منذ الاستقلال.

ولقد اتضح من خلال هاته الدراسة:

- تعزيز مكانة المواطن في العملية التنموية وعلاقته المباشرة مع المنتخبين المحليين والسلطات المحلية

- فتح قنوات الاتصال التي كانت فيما مضى تكون منعدمة، حيث سهلت هاته القنوات عملية الرقابة على صرف المال العام ومساءلة للمنتخبين من خلال تقديم الشكاوى والاسئلة الكتابية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي وحضور المداولات.

– رغبة المشرع في إرساء قواعد الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وتقريب المواطن من الإدارة واشراكه في العملية التنموية التي تخصه بدرجة أولى

رغم هذا يبقى تفعيل وتعزيز الديمقراطية التشاركية من طرف المجالس المحلية يكاد منعدماً نظراً للممارسة البيروقراطية في اداء العمل الإداري داخل هاته المجالس ونقص الاهتمام والارادة من طرف المواطن وانشغاله بمشاكله اليومية وبعده عن هاته المجالس مما وسع الهوة بينهما، التي أدت إلى فقدان الثقة تماما .

وقد إرتأينا من خلال دراستنا جملة من التوصيات التالية:

- تجسيد النصوص المتعلقة بالديمقراطية التشاركية على أرض الواقع، وتفعيل المواد القانونية المتعلقة بها
- إعادة الثقة بين الفواعل غير الرسمية والمجالس المحلية المنتخبة باعتبارها عنصر هام في تحقيق الديمقراطية التشاركية.
- إعلام المواطن بالشؤون المحلية بكل الوسائل المتاحة قصد ضمان الإطلاع ،المبادرة والمسائلة (أنترنات، الصحافة، الإعلام بكل أنواعه ووسائله...)
- القضاء على البيروقراطية الإدارية بما في ذلك الشعبوية والعصبية والجهوية في التسيير المحلي.
- تكزين وتحسين المنتخب المحلي لتمكينه من فهم الديمقراطية التشاركية بمعناها الحقيقي.
- التقليل من سلطة الوصاية (الوالي) على عمل المجالس المحلية المنتخبة مما يساهم بشكل مباشر وجدي في تجسيد الديمقراطية التشاركية.
- فتح المجال للمواطن فيما يخص حضور المداولات المجالس المحلية المنتخبة وجلسات المجلس الشعبي الولائي بإشراكه فعليا في مناقشة جدول الأعمال وليس حضوره كضيف شرف دون تقديم أية ملاحظة حيث انه لازال القرار يعود للسلطة المحلية فقط في رسم السياسة المحلية رغم ان المشاريع والقرارات المتخذة تخصه بصفة مباشرة .
- خلاصة القول باعتبار الجماعات المحلية هي القاعدة الأساسية لممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي فإنه ينبغي التخفيف من الرقابة الوصاية المفروضة من طرف السلطة المحلية (الوالي) وخلق جو مناسب لإشراك جميع الفواعل في العملية التنموية من خلال تسهيل مشاركتهم الفعالة في تسيير الشأن المحلي ومواصلة المشرع الجزائري إثراء هاته النصوص تحقيقا للديمقراطية التشاركية على اكمل وجه.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

النصوص القانونية:

الدساتير والمراسيم:

1- أمر 38/69 مؤرخ في 28 جويلية 1969 ،يتضمن **قانون الولاية** ،ج.ر.ج.ج ، ع 44 صادر في 23 جويلة 1969 (ملغى) .

2- أمر رقم 24/67 مؤرخ في 18 جانفي 1967 ، يتضمن **قانون الولاية** ، ج.ر.ج.ج، ع 06 صادر في 18 جانفي 1967 (ملغى) .

3- دستور 1989

4- **دستور الجزائر المعدل** سنة 2016

5- مرسوم رقم 131/88 ، **ينظم العلاقات بين الادارة و المواطن** ، المؤرخ في 04 جويلية 1988 ، ج.رٍ.ج.ج ، ع 27 ، الصادرة في 06 جويلية 1988 .

6- قانون رقم 89-11مؤرخ في 05 جويلية 1989، **يتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي**، .ج.ر.ج ج، ع27 صادر في 5 جويلية 1989(ملغى).

7- قانون رقم 08/90 ، مؤرخ في 07 أفريل 1990 **يتعلق بالبلدية** ج. ر.ج.ج ،ع 15 صادر في 11 أفريل 1999 (ملغى) .

8- قانون رقم 09/90 مؤرخ في 07 أفريل 1990 ، **يتعلق بالبلدية** ، ج.ر.ج.ج ،ع 15 صادر في 07 أفريل 1990 (ملغى) .

9- قانون رقم 31/90، المؤرخ في 4ديسمبر1990، **يتعلق بالجمعيات**، ج .ج. ر.ج، ع53، الصادر في 5ديسمبر 1990 (ملغى).

10- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في أكتوبر 1993 ، **يتعلق بترقية الاستثمار** ، ج.ر.ج.ج ، ع 64 المؤرخة في 10 أكتوبر 1993 ، المعدل و المتمم .

11- قانون رقم 09/84 ، مؤرخ في 02جمادى الأولى عام 1404الموافق 02فبراير سنة 1984 ، **يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد**، ، **ج.ر.ج.ج** ، رقم 06، الصادرة بتاريخ 07فبراير سنة 1984.

12- أمر رقم 69/74مؤرخ في 12جمادى الثانية عام 1394الموافق 02يوليو سنة 1974 ، **يتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات**، **ج.ر.ج.ج** ، ع رقم ، 55 ، الصادرة بتاريخ 09يوليو سنة 1974، ص .751.

13- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، **يتضمن قانون الولاية** ، ج.ر.ج.ج ، ع 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

14- قانون رقم 90 / 08مؤرخ في 12رمضان عام 1410الموافق 07 أفريل سنة 1990، **يتعلق بالبلدية** ، ج.ر.ج.ج ، ع رقم 15 ، الصادرة بتاريخ 11أفريل سنة ،1990.

15- القانون رقم 10/03 **المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة** .

16- الأمر رقم 24/67المؤرخ في 07شوال عام 1386 الموافق 18يناير سنة 1967 ، **المتضمن القانون البلدي، ج.ر.ج.ج** ، ع رقم 06 , الصادرة بتاريخ 18يناير سنة 1984، ص.91.

17- أمر رقم 67-24مؤرخ في 07شوال عام 1386الموافق 18يناير سنة 1967 يتضمن **القانون البلدي،** ج.ر.ج.ج ، ع رقم ،06الصادرة بتاريخ 18يناير سنة 1967.

18- القانون 10/11 ، المؤرخ في 28 جوان 2011، **يتعلق بالبدية،** ج ر ج ج ، د.ش،ع 37 الصادر في 03 جويلية 2011.

19- قانون رقم 07/12 ، مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433الموافق 21فبراير 2012 ، **يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج** ، ع 12 ، الصادرة بتاريخ 29فبراير ،2012 .

الكتب:

2- الدعيلج ابراهيم بن عبد العزيز ، **مناهج وطرق البحث العلمي،** (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2010).

3- قنديل أماني ، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني** ،(القاهرة : مكتبة الاسيرة ، ط1 ، 2009) .

4- سويقات الأمين ، عصام الشيخ ، **ادماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشان المحلي،** ماخوذ من كتاب التشاركية الديمقراطية في ضل الاصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية- دراسة حالة تونس والجزائر والمغرب نموذجا ،(الاردن: ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، 2015).

5- يودون ريمون و بوريكو فرونسوا ، **المعجم النقدي لعلم الاجتماع** ، ترجمة سليم حداد ، (الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ، 1986).

6- دال روبيرت ، **عن الديمقراطية** ، ترجمة أحمد أمين الجمل ، (القاهرة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية ، 2000.

7- أبو القاسم سعد الله ، **الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900** ، (بيروت ج01، مكتبة دار الغرب الإسلامي ، ط1992،01).

8- مصباح عامر ، **منهجية البحث في العلوم السياسية**، (الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2010).

9- مراد على عباس ، **المجتمع المدني و الديمقراطي** ، (بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، 2009) .

10- بعلي محمد الصغير ، **الولاية في القانون الإداري الجزائري " ملحق قانون الولاية رقم 12-07**"،(عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع،د.ط، دون سنة).

11- بوحوش عمار و الذنيبات محمد ، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، (الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، ط2009،5).

12- دليو فضيل و آخرون ، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر** ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2002).

13- لباد ناصر ، **الوجيز في القانون الإداري**،(الجزائر: دار المجد للنشر والتوزيع , د.ط ،2010)

14- بعلي محمد الصغير ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، (عنابة :دار العلوم للنشر و التوزيع ، ط01 ، 2013)

15- سليمان الدجاني محمد ، **منهجية البحث العلمي في علم السياسة**، (المملكة الأردنية الهاشمية: دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، 2012)

16- عباس ثامر ، **الوعي الديمقراطي دروس أولية** ، (بيروت : العارف للمطبوعات ، 2010)، ص 172

17- عمار بوضياف ، **شرح قانون البلدية** ، (الجزائر: جسور للنشر و التوزيع ، ط01 ، 2012)

18- طلعت منال ، **الموارد البشرية و تنمية المجتمع المحلي** ،(مصر: المكتب الجامعي الحديث ، 2003)

الأطروحات والمذكرات:

1- بالجيلالي احمد ،**إشكالية عجز ميزانية البلديات**، مذكرة ماجستير (جامعة تلمسان :كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، ،2010).

2- فريحات اسماعيل ، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري** ،مذكرة ماجستر (جامعة الوادي :كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2014/2013).

3- بن حدة باديس ، **الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة الحديثة في الوطن العربي**، مذكرة ماجستير ، (جامعة ورقلة:كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2011)

4- بلعربي نادية ، **دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ، تخصص قانون إداري ، (كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014/2013)

5- بوصنوبرة عبد الله، **الحركة الجمعاوية في الجزائر و دورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعية الشباب**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،(كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2011)

6- حمدي مريم ، **دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري** ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ،(الجزائر: كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة المسيلة ، 2015/2014)

7- خنفري خيضر ، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر ، واقع وآفاق** ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية (جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير ، فرع التحليل الاقتصادي ، 2011/2010)

8- حريزي زكرياء ، **المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية** ، الجزائر نموذجا ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الحاج لخضر، (باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011/2010).

9- زياد ليلة، **مشاركة المواطنين في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،(جامعة مولود معمري ،تيزي وزو :فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق،2010).

10- حمادو سليمة ، **إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار إستراتيجي**، مذكرة ماجستير، (جامعة الجزائر3: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012) .

11- شويح بن عثمان ، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية** ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام (تلمسان :كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، ، 2011/2010).

12- بوجلال عُمر ، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989_2014** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ,(جامعة الجزائر 03 :كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،قسم التنظيم السياسي و الإداري ،2014-2015).

13- محمد الطاهر عزيز ، **آليات تفعيل البلدية دور البلدية في إدارة التنمية المحلية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، (ورقلة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، 2009-2010) .

14- بوشامي نجلاء ، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة الديمقراطية – المبدأ والتطبيق** –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام : تخصص المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر،(كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوي، قسنطينة، الجزائر، 2007/2006).

15- مرقومة منصور " المجتمع المدني و الثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع و النظرية " **دفاتر السياسة و القانون** ، ورقلة :كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، 04/03 نوفمبر 2010

16- صالحي الناصر ، **الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية**،مذكرة ماجستير(جامعة الجزائر1:كلية الحقوق ، 2009-2010)

المجلات والمداخلات:

1- الدسوقي ابراهيم أمين ، "المجتمع المدني في الجزائر ، الحقرة . الحصار . الفتنة "، **مجلة المستقبل العربي** ، ع 259 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سبتمبر 2002 .

2- حداد عيسى ، " مفهوم الوصاية الادارية و مبررات اقرارها في النظام الاداري الجزائري " مداخلة القيت بمناسبة الملتقى الوطني الاول (غير المنشور) حول الوصاية الادارية على الهيئات اللامركزية الاقليمية .

3- بن عبد العزيز خيرة "دور المجتمع المدني في ترشيد الحكم و ترقية الديمقراطية " **مجلة الفكر**،(جامعة بسكرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،ع12، مارس 2015)

4- سعيداني ولوناسي جحيقة، " واقع التعددية السياسية في الجزائر"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، ع01 ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (2010).

5- زياني صالح ، "تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد و إرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر" **مجلة المفكر** ،(جامعة بسكرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،ع04، افريل 2009) .

6- مشري عبد الحليم ،" نظام الرقابة الادارية على الجماعات المحلية في الجزائر" ، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، بسكرة :جامعة محمد خيضر ،ع 06 .

7- بوروبي عبد اللطيف ، "المناقشة الالكترونية في المشاركة السياسية دراسة حالة الجزائر منذ 2008"، **مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية** ، الجزائر ، ع 01 ، 2015

8- العربي العربي، "**التجربة الديمقراطية في الجزائر بين التعديلات الدستورية ورهانات المستقبل**"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية

على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، جامعة الشلف:كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 18. 19، ديسمبر، 2012 .

9- مرغاد لخضر ، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة بسكرة، ع7 ، (فيفري2005).

10- مجلة المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت- صدى الونشريس-، العدد1، جويلية2018.

11- مسراتي سليمة، **"الإستفتاء الشعبي(الدستوري) والتعديل الدستوري: آلية ديمقراطية أم شكلية فقط؟"**، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، (جامعة الشلف، 18. 19، ديسمبر، 2012)

12- بن شعيب نصر الدين ، شريف مصطفى ، " الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، **مجلة الباحث**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 10 ،2012 .

13- ربوح ياسين ،" **محاضرات في ادارة الجماعات المحلية في الجزائر"**، محاضرة موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص:تنظيمات سياسية وادارية، (ورقلة: جامعة قاصدي مرباح –كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2016-2017).

14- حوحو أحمد صابر ، " مبادي و مقومات الديمقراطية "، **مجلة الفكر** ، ع 5، د س ن .

15- طامشة بومدين ، "الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر" ، **مجلة التواصل** ، الجزائر ، عدد 26 ،(جوان 2010)

16- الشامي الأشهب يونس ، "تدبير الاصلاح الدستوري بصور ممارسته الديمقراطية التكييف القانوني ، الفقهي للديمقراطية التشاركية "، **مجلة انفاس الحقوقية** ، المغرب، أمسكين للطباعة، ع 04 ، ط01، 2012.

17- حاروش نور الدين، "تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني...البرلمان المدني؟؟"، **مجلة المفكر**، ع.10

المواقع الإلكترونية:

1- الراجعي عصام الدين ، **الطريق إلى الديمقراطية التشاركية** ، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية ، موقع نواة تصفح الموقع يوم 28مارس 2019 ، المقال متوفر على الرابط التالي .: الطريق إلى الديمقراطية التشاركية 2015/03/25 : Nawat.org/portait

2- بوداني محمد ، يورغنهابرماس والليبرالية السياسية ، الحوار المتمدن، العدد 4378- 27/2014-03:21.تصفح المقال يوم 28 مارس 2019 ، المقال متوفر على الرابط التالي: http:// www.ahewat.org/debat/show.art.asp?aid=402798

3- مقال منشور على الموقع: http://www.interieur.gov.dz/index.php إطلع عليه يوم : 2019/05/02 على الساعة: 22:15.

4- مقال منشور في الموقع: http://www.interieur.gov.dz إطلع عليه يوم : 2019/05/02 على الساعة 22:50

المقابلات الشخصية:

1- مقابلة شخصية مع السيد: مياد رشيد رئيس لجنة تهيئة الإقليم والنقل ، م ش و، تيسمسيلت، يوم 2019/05/06 على الساعة: 13:00 زوالا

2- مقابلة شخصية مع رويشد محمد رئيس لجنة الشؤون الإجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والشباب والرياضية ، م ش و، تيسمسيلت، يوم 2019/05/06 على الساعة: 13:00 زوالا.

3- مقابلة شخصية مع السيد: سكوم عثمان رئيس لجنة المالية و الإقتصاد ، م ش و، تيسمسيلت، يوم 2019/05/06 على الساعة: 13:00 زوالا.

4- مقابلة شخصية مع السيد: قروج عبد القادر : المحافظ الولائي للكشافة الإسلامية الجزائرية ، يوم 2019/06/06 على الساعة: 13:00 زوالا

5- مقابلة شخصية مع السيد: قارة عبد الحليم : الأمين العام الولائي لجمعية الفجر للمصابين بداء السرطان ، يوم 2019/06/12 على الساعة: 13:00 زوالا.

6- مقابلة شخصية مع السيد: بكي محمد: رئيس المكتب الولائي للهلال الاحمر الجزائري – مكتب تيسمسيلت-، يوم 2019/06/15 على الساعة: 13:00 زوالا.

المراجع باللغة الفرنسية

-République Algérienne Démocratique et Populaire " décret n° 63-189 du 16 mai 1963 portant réorganisation territoriale des communes", **journal officiel**, n° 35 du 31 mai 1963, p 449 .

-République Algérienne Démocratique et Populaire " ordonnance n° 63-421 du 28 octobre
1963 portant réorganisation territoriale des communes", **journal officiel**, n° 82 du 05 novembre 1963, p 1102 .

الفهرس

الفهرس

الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....**ا-ح**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والديمقراطية التشاركية

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية.....10

المطلب الثاني: أسباب ظهور الجماعات المحلية 11

المطلب الثالث: أهداف الجماعات المحلية.....13

المبحث الثاني : مفاهيم حول الديمقراطية التشاركية و أساسها

المطلب الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية.....15

المطلب الثاني : أسس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري 19

المطلب الثالث: عراقيل الديمقراطية التشاركية **22**

المبحث الثالث: الإطار القانوني و الوظيفي للمجالس المحلية المنتخبة

المطلب الأول: مفهوم البلدية والتطور التاريخي لها.....25

المطلب الثاني : المجلس الشعبي البلدي واختصاصاته **31**

المطلب الثالث: مفهوم الولاية والتطور التاريخي لها 37

المطلب الرابع: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي 42

الفصل الثاني: دور المجالس المحلية المنتخبة في تفعيل الديمقراطية التشاركية

المبحث الأول : مشاركة المواطنين في التسيير المحلي

المطلب الأول : مبدأ علنية الجلسات **84**

المطلب الثاني : مبدأ الشفافية.....84

المطلب الثالث : مبدأ الرقابة **52**

المبحث الثاني : المجتمع المدني كفاعل أساسي لتجسيد الديمقراطية التشاركية

المطلب الأول : دور المجتمع المدني في تعزيز و تعميق ممارسة الديمقراطية التشاركية.....53

المطلب الثاني : الجمعيات و الديمقراطية التشاركية في الجزائر **55**

المطلب الثالث : المجتمع المدني في دعم التنمية المحلية.....55

المبحث الثالث : اختصاص المجالس المحلية المنتخبة و تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في التسيير المحلي

المطلب الأول : دور المجالس المحلية المنتخبة في اشراك غير المنتخبين في مختلف المـــــــجالات (اللّجان) 56

المطلب الثاني : حدود ممارسة المجالس المحلية المنتخبة في تجسيد الديمقراطية التشاركية 58

المطلب الثالث : تأثير وصاية الجماعات المحلية على ممارسة الديمقراطية التشاركية – العراقيل والصعوبات-.....62

الفصل الثالث : المجلس الشعبي الولائي تيسمسيلت أنموذجا 2017-2022

المبحث الأول: التعريف بولاية تيسمسيلت وهيئاتها

المطلب الأول:التعريف بولاية تيسمسيلت.....68

المطلب الثاني: هيئات ولاية تيسمسيلت.....69

المبحث الثاني: المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت أنموذجا 2017-2022

المطلب الأول: تعريف المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت وتشكيله. 71

المطلب الثاني: مدى مشاركة الفواعل غير الرسمية في أعمال المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت. 77

مقابلات مع بعض رؤساء اللجان 78

مقابلة مع الفواعل غير الرسمية 80

الخاتمة **85**

قائمة المصادر والمراجع.....**88**

الفهرس **97**

الملاحق **100**

الملاحق

الملحق (01) أسئلة المقابلة لرؤساء اللجان بالمجلس الشعبي الولائي

1. مامفهومكم للديمقراطية التشاركية؟
2. ماهي الفواعل غير الرسمية التي تنشط في هذا الإطار؟
3. كيف يتم حضور تنظيمات المجتمع المدني دورات المجلس الشعبي الولائي؟
4. هل يحق طرح أسئلة أثناء الجلسات من طرف هاته الفواعل غير الرسمية؟
5. هل تقدم هاته الفواعل إقتراحات وهل تأخذ بعين الإعتبار؟
6. أثناء خرجاتكم الميدانية هل ترافقكم هاته الفواعل غير الرسمية؟
7. هل يتم الإصغاء إلى إنشغالات المواطنين المطروحة خصوصا المناطق النائية؟
8. كيف يتم دراسة شكاوى المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني ؟
9. هل يسعى المجلس الشعبي الولائي لتجسيد الديمقراطية التشاركية ويبذل جهداً من أجل تحقيقها؟ وفيما تتمثل هاته الجهود إن وجدت؟

الملحق (02): أسئلة المقابلة الحاصة بالفواعل الغير الرسمية

1- مامفهومكم للديمقراطية التشاركية؟

2- هل توجه لكم دعوات لحضور أشغال المجلس الشعبي الولائي؟

3- هل يتم إشراككم في التقارير السنوية للمجلس التي ترفع للسلطات المركزية فيما يخص التنمية المحلية؟

4- هل تستفيدون من الدعم المالي وهل يشكل ورقة ضغط عليكم؟

5- هل المجلس الشعبي الولائي يشكل فضاءا لمشاركتكم وتواصلكم وطرح إنشغالاتكم؟

الملحق (03): نموذج دعوة لفواعل غير رسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة تيسمسيلت .

المجلس الشعبي الولائي .

الديوان

الرقم:...../م.ش.و/2019

رئيس المجلس الشعبي الولائي

إلى السيد:

دعـــوة

يشرفني أن أدعوكم لحضور مراسيم افتتاح الدورة العادية الاولى 2019 للمجلس الشعبي الولائي المقررة يوم 26-03- 2019 ابتداء من **الساعة 10.00** العاشرة صباحا بقاعة المداولات للمجلس الشعبي الولائي .

حضوركم شرف لنا.

الملحق(04): وثيقة تبين اللقاء بين الطالبين ورؤساء اللجان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــــة تيسمسيـــلت تيسمسيلت في:.....

المجلس الشعبي الولائـــي

الديـــوان

في إطار الدراسة الميدانية التي قمنا بها الى قبة المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت حول موضوع (دور المجالس المحلية المنتخبة في تجسيد الديمقراطية التشاركية) تشرفت بلقاء السادة رؤساء اللجان الآتية:

- رويشد محمد
- مياد رشيد
- سكوم عثمان

حيث تم تقديم معلومات متعلقة بمدى مشاركة المواطن و جميع الفواعل في التنمية و المرافقة التي تقدمها لهاته اللجان.

إمضاء رؤساء اللجان

رويشد محمد مياد رشيد سكوم عثمان

مياد رشيد
رئيس لجنة تهيئة الإقليم والنقل

الملحق (05): القائمة الإسمية للحضور الدورة العادية يوم 26-03-2019 الساعة 10 صباحا بقاعة المداولات للمجلس الشعبي الولائي

نائب سابق بالمجلس الشعبي الوطني

نائب المجلس الشعبي الوطني

نائب بالمجلس الشعبي الوطني

نائب المجلس الشعبي الوطني
عضو المجلس الدستوري
نائب بالمجلس الشعبي الوطني

نائب المجلس الشعبي الوطني

رئيس الغرفة التجارية
نائب بمجلس الامة
نائب بمجلس الامة

الامين الولائي لمنظمة المجاهدين
الامين الولائي لتنسيقية ابناء الشهداء
الامين الولائي لمنظمة ابناء المجاهدين
الامين الولائي لاتحاد التجار و الحرفيين
رئيس الامن الولائي
قائد القطاع العملياتي العسكري
قائد مجموعة الدرك الوطني
رئيس الامن الداخلي
شنوري عابد
بن تمرة عبد القادر
بن تمرة الملياني
بوراس العربي
الدكتور العربي محمد
الدكتور زولاي السعيد
الامين الولائي للكشافة الاسلامية
المحافظ الولائي لحزب جبهة التحرير الوطني
المنسق الولائي لحزب تاج
المنسق الولائي لجبهة المستقبل
المنسق الولائي للحركة الشعبية الجزائرية
كيدود اعمر
حجار عبد السلام
علة التركي
علي باي محمد
شعلال احمد
الامام بلخير
معنصر فاطمة
مياد محمد
بوشارف حميد
عباد خديجة
قيجي محمد
عدلي محمد
بربارة الحاج الشيخ
مجيد بن موسى
مرسلي عبد الرحمان
بلوط علي
سطاح بوعلام

رئيسة المحكمة الادارية
ماجن العربي
ماجن الحاج
ايت حمو نور الدين
دندان محمد
بلعيد احمد
قادوش امحمد
رئيس الغرفة الفلاحية
صادق رشيد
المجاهد خدات علي

سي بشير عبد الرحمان
قروج عبد القادر - العاصمة الولائي للكشافة الاسلامية.